وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University –Tebessa–
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون اداري

الموسومة بـ:

نظام الرد والتنحي القاضي الإداري الجزائري

إعـــداد الـطـالبـتين
إيمـــان بـــرغيـــش
نـصيـــرة ذويـــــب

إشـراف الدكتـور
هـــــدى عـــــزاز

أعضاء لجنة المناقشة

الاسـم والـلقـب	الـــرتبـة الـعلمية	الصفة في البحث
نـوال نـــويـوة	أستاذ محاضر "أ"	رئيســـــــــا
هـــدى عـــزاز	أستاذ تعليم عالي	مشرفـا ومـقـــررا
مبـروكة مـحرز	أستاذ مساعد "أ"	منـــاقشـــا

السنـــة الجامعيـــة: 2022-2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University –Tebessa–
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون اداري

الموسومة بـ:

نظام الرد والتنحي القاضي الإداري الجزائري

إعـــداد الـطـالبـتين
إيمـــان بـــرغيـش
نـصيـرة ذويـــــب

إشـراف الدكتـور
هـــدى عـــزاز

أعضاء لجنة المناقشة

الاسـم والـلـقـب	الـــرتبـة الـعلمية	الصفة في البحث
نـوال نـــويـوة	أستاذ محاضر "أ"	رئيســـــــــا
هـــدى عـــزاز	أستاذ تعليم عالي	مشرفـا ومـقـــررا
مبـروكة مـحرز	أستاذ مساعد "أ"	منـــاقـشـــا

السنـــة الجامعيـــة: 2022-2023

مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴿3﴾

وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى ﴿4﴾

وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴿5﴾

سورة الضحى

شكر وعرفان

أتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان لأستاذتي المؤطرة

الدكتورة هدى عزاز

على كل ما قدمته لي في إطار إعداد هذه المذكرة من توجيهات وإرشادات

حفظك الله ورعاك

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق

بجامعة الشيخ العربي التبسي –تبسة–

فلكم منا للاحترام والتقدير على ما قدّمتوه لنا من علم ومعرفة ونصح وإرشاد

كما نتقدم بالشكر إلى العاملين على مستوى إدارة الكلية على كل ما بذلوه من جهد

نحونا لتخطي كل الصعاب التي قد واجهتنا خلال سنوات الدراسة

كما نتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا المساعدة من قريب وبعيد....

فألف شكر لكل هؤلاء

الإهداء

أهدي عملي هذا الى:

إلى **أمي** وأبي وجدي وجدتي

الذين كانوا لي نعم السند والذين شاركوني تفاصيل حياتي

فشكرا لكم وحفظكم الله ورعاكم وجزاكم الله عني خير الجزاء

إلى **اخوتي وأخواتي**

الى كل عائلتي وصديقاتي

الى زملائي في الدراسة

الى كل من دعمني من قريب أو بعيد ولو بكلمة

وفي الختام لا يسعني إلا أن أقول سوى قوله تعالى:

" الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي

لولا أن هدانا الله "

قائمة المختصرات

ص..... الصفحة

م..... المادة

ق.ا.م.ا..... قانون الاجراءات المدنية والادارية

ق.أ. ق..... القانون الاساسي للقضاء

ق.أ.م.م..... القانون الاساسي المنظم للمحاماة

ت.د.2020..... التعديل الدستوري 2020

د.ط..... دون طبعة

مقدمة

مقدمة:

إن النظام القضائي الإداري في الجزائر ينقسم إلى نظامين أو هرمين أساسيين هما: القضاء العادي والقضاء الإداري حيث مر القضاء في الجزائر بعدة تطورات بغية تحسين الأحكام القضائية والوصول إلى غاية العدل أساس الملك ولقد استحدث المؤسس الدستوري الجزائري بموجب دستور 1996الجهات القضائية الإدارية وهذا أيضا مظاهر في القسم الثاني الذي تم دمجه مع القانون المدني وأصبح بعد هذا الدمج قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتتميز الجهات القضائية الإدارية شأنها شأن جهات القضاء العادي بمجال اختصاص مختلف من حيث نوعيته ومداه إذ منح المشرع للمحاكم الإدارية بموجب قانون عضوي للمحاكم الإدارية الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

أما مجلس الدولة فجعله جهة مقومة لأحكام الدرجة الابتدائية وممارسة النقض لأحكام هذه الأخيرة دون أن ننسى أن المشرع في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22_13ونص على صلاحيات ومهام المحكمة الإدارية للاستئناف.

وبين كل هذه التعديلات لابد لنا أن نلقى نظرة حول الدور الفعال للقاضي الإداري في المنظومة القانونية حيث هذا القاضي لا تقتصر وظيفته على مجرد تطبيق النصوص القانونية أو تيسير الغموض الذي يكتنفها وإنما القاضي الإداري نجده يجتهد ويبتكر حلول قانونية في حال وجود نزاع لم ينظم القانون الإداري قواعد الفصل فيه.

والقاضي الإداري يجب أن يحرص على أن يرى الناس تطبيق العدالة فسلوك القاضي الإداري يؤثر على النظام القضائي ككل إذا أن الخصوم تحتكم إليه من أجل إسترداد مراكزهم القانونية أو حقوقهم وهذا ما يجعل المرتفقين أمام مرفق القضاء لاسيما

الإداري بإعتبار أن في الأغلب الإدارة خصم في المنازعة وتكون مدعى عليه وهي خصم يتمتع بإمتيازات السلطة العامة.

وعليه وجب على القاضي الإداري أن يكون إنسان حسنا قبل أن يكون قاضي حسنا والمتعارف عليه في الوسط الإجتماعي أن القاضي الإداري أثناء أدائه اليمين القانونية فإنه لا يقسم فقط بخدمة العدالة وتطبيق القانون وإحترامه وإنما هو يلتزم ويقسم أسس الديمقراطية والحياد والمساواة وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتبنى إجراء الرد والتنحي للقاضي الإداري في حال وجود شبهة ما أو كانت هناك معارف وعلاقات سابقة بينه وبين أحد الخصوم أو حتى كانت هاته العلاقات والمصالح تخص زوجه القاضي وأصوله ولأن الخصوم يطالبون القضاة بسلوك يفوق الطبيعة الاجتماعية والبشرية لهم وذلك بالتزام معايير للسلوك أعلى بكثير مما يكون في المحيط الاجتماعي العادي أصلا وهذا ما دفع المشرع الجزائري لاعتماد نظام الرد وكذلك التنحي ووجب تطبيقه في حال توفرت أسبابه وحالاته من أجل الوصول إلى معايير النزاهة ومهما كانت الدرجة القضائية المهنية التي يتولاها القاضي فإنه يطبق عليه إجراء الرد.

حيث وبناء على ما تقدم أعلاه تأتي أهمية موضوع نظام الرد والتنحي للقاضي الاداري في التشريع الجزائري على المستوى العملي وذلك بتسليط الضوء على جميع النصوص والإجراءات القانونية المتعلق بنظام الرد والتنحي.

أما أهمية الموضوع كمجال دراسة وبحث أكاديمي نلخصها في النقاط فى التالية:

*جواز منع ورد القاضي عن الفصل في بعض القضايا عند قيام سبب من أسباب الرد المنصوص عليها حصرا في قانون إجراءات مدنية وإدارية

*حماية استقلال القاضي : فالذي يقرأ موضوع الرد يتبادر إلى ذهنه في الوهلة الأولى قد ينتقص من سلطات القاضي لكن عمليا هو يحمي القاضي من تأثره بعلاقاته الاجتماعية سواء كانت (صداقة، قرابة) أو حتى عداوة.

*حماية حق الخصوم في المساواة أمام القضاء حيث أن مبدأ المساواة والحياد تجد نفسها في الكثير من النصوص القانونية ويدعمه أيضا مبدأ الرد.

أما عن أهداف الدراسة من الناحية الذاتية المساهمة ولو بقدر متواضع وبسيط في تسليط الضوء على هذا الجانب من ناحية القانون الإداري والإجراءات الإدارية ومن الناحية الموضوعية هو الرغبة في بيان القواعد المنظمة لحالات الرد في التشريع الإداري.

أما عن صعوبات والعراقيل التي واجهتنا تتمثل في قلة المراجع المتخصصة فب الإجراءات الرد لاسيما من ناحية القانون الإداري

وصعوبة الحصول على حكم يقضي بقبول أو رفض طلب الرد على المستوى التطبيقي.

وبخصوص الدراسات السابقة فكانت هناك مقالة علمية بعنوان القواعد الإجرائية لرد القضاة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لناصف سعاد.

ومماسبق ذكره ولتفصيل في الموضوع طرحنا إشكالا يتمثل في مدى نجاعة إجراء الرد والتنحي في تحقيق حياد القاضي الإداري؟

والإشكالية الرئيسية تفرعت عنها تساؤلات تتمثل في:*ماهي الشروط الواجب توفرها لرفع طلب الرد؟

*فيما تتمثل الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية؟

*وماهي الأثار والنتائج القانونية المترتبة عن تقديم طلب الرد؟

ولمعالجة هذه الإشكالية المطروحة أعلاه اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي لاسيما تحليل المواد القانونية 242/241 والمتعلقة بحالات الرد وكذا اعتمدنا على المنهج الوصفي من أجل وصف إجراء الرد والتنحي أمام الجهات القضائية الإدارية.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية المتعلقة بها ارتأينا أن نعتمد الخطة التالية: الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي لنظام الرد والتنحي للقاضي من خلال شرح مفهوم نظام الرد في (المبحث الأول) وذكر أسباب رد القاضي الإداري في التشريع الجزائري والإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية (كمبحث ثاني) ليكون الفصل الثاني بعنوان تكريس نظام الرد والتنحي لمبدأ الحياد (المبحث الأول) وإجراءات النظر في طلب الرد وأثاره (المبحث الثاني).

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لنظام الرد والتنحي للقاضي الاداري في التشريع الجزائري

تمهيد:

من أجل تكريس الحياد والشفافية في القضاء لابد أن بدآ بالعمود الفقري للهرم القضائي وهو الركيزة الأساسية لتجسيد العدل أساس الملك سواء كان النظام القضائي العادي أو الإداري حيث أن الخصومة القضائية تتمحور حول مراكز قانونية يقر المشرع الجزائري بحمايتها فكرس المشرع الجزائري بذلك نظام الرد والتنحي للقاضي أو حتى مساعده من أجل الحفاظ على حيدة القاضي ولتستمر ثقة الخصوم في مرفق القضاء والقاضي.

فنظام الرد والتنحي ذو خاصية متميزة عن ما يوجد في القانون من إجراءات فهي ذات طبيعة قضائية بحته ولها مجموعة أسباب إرتبطت بموضوع النزاع وكذلك إرتبطت بشخص القاضي وحتى زوجه وأصولهما وفروعهما وهي حالات أوردها المشرع أنها لابد من وجودها لإقرار الحق في رفع هذا الطلب هذه ليست قيود للخصم وإنما من أجل تنظيم هذا الإجراء فهو حق يجوز للخصم أن يستخدمه أو يتنازل عنه ولكن بكل الأحوال لا يمكن أن نتجاهل أن نظام أو إجراء الرد والتنحي يحقق المساواة أمام القضاء وبالتالي كل الأفراد سواسية أمام القانون وكذلك لمهم المساواة في حماية مراكزهم القانونية.

هذا المبدأ يجد أساسه في الكثير من القوانين وعلى رآسها التشريع الأسمى الدستور حسب المادة 37: كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية وكما نصت المادة على منع التميز لأي سبب كان وهذا أيضا ما يؤكده نظام الرد والتنحي في حالاته 8 الواردة في المادة 241 من قانون إجراءات مدنية وإدارية الجزائري وحتى النظم القانوني الأخرى أقرت بهذا الإجراء ونظمت حالاته وهذا ما سوف يتم معالجته في هذا الفصل بداية نتطرق الإطار المفاهيمي لنظام الرد والتنحي للقاضي الإداري في (المبحث الأول) ومن ثم معرفة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها

لرفع طلب الرد على القاضي الإداري المعني وهذا ما تم دراسته في (المبحث الثاني) بعنوان إجراءات رد وتنحية القاضي الإداري في التشريع الجزائري.

وتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين هما:

المبحث الأول: مفهوم نظام الرد والتنحي للقاضي الاداري

المبحث الثاني: اجراءات الرد وتنحي القاضي الإداري في التشريع الجزائري

المبحث الاول: مفهوم نظام الرد والتنحي للقاضي الاداري

من منظور ان الشخص لا يستطيع ان يكون خصما وحكم في نفس الوقت فمن باب اولى ان القاضي انسان هو الاخر يعيش مع غيره من افراد المجتمع وله مصالح خاصة قد تؤثر في قضائه وهنا يتعذر عليه ان يكون حكما.

وان الشرائع اجمعت منذ القدم على منع القاضي من الحكم في الاحوال التي يتعذر عليه ان يكون فيها مجردا عن كل ميل بالنظر لعلاقته بالمدعين ولأجل ذلك قرر المشرع الجزائري على غرار التشريعات الاخرى بعض الضمانات لحماية القاضي من نفسه اي من التأثر بعواطفه الخاصة حتى يحكم بغير ميل ويصير خصما وحكما في نفس الدعوى لذلك تحرص التشريعات الحديثة على منع القاضي الاداري من النظر في الدعوى الادارية اذا توافرت اسباب معينه مذكورة على سبيل الحصر يخشى معها الا يكون القضاء نزيها والقاضي غير محايد او ان يتأثر بميوله ومصالحه الشخصية فأساس هذه الضمانات هو حماية مظهر الحيدة _وتجسيد مبدا الحياد _التي يجب ان يظهر به امام الخصوم والجمهور.[1]

ان الغرض من عرض الخصومة على القضاء هي حل النزاع ليس وفق لما يريده الخصوم لأنفسهم او على حسل متطلباتهم وانما أيضا وفق لما تقتضيه قواعد العدالة و هنا يبرز دور القاضي هذا الدور المهم جدا في الحفاظ على المراكز القانونية والتي يطمئن أصحابها عليها إذا التمسوا في القاضي الاداري روح النزاهة والحياد والشفافية.[2]

---

[1]–عبد السلام ديب، قانون الاجراءات المدنية والإدارية، دار وائل للنشر طبعة رابعة منقحة الجزائر، ص178.

[2]– عبد العزيز، دهام الرشيدي، رد القاضي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني والكويتي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2011، ص59.

فحماية المراكز القانونية للخصوم وتقريب حقهم منهم لاسيما وانهم امام خصم يتمتع بامتيازات السلطة العامة هذا الامر يضفي إلى إلزامية وجود قواعد قانونية وإجراءات تحافظ على المراكز القانونية للأفراد وتحميها وتوصل لكل صاحب حق حقه دون مشقة وخلو الحكم أو القرار من أي شبهة ولاسيما المحاباة أو غياب العدل والعدالة في هذا الحكم لذلك حرص المشرع على تكريس نظام الرد والتنحي لحماية القاضي من نفسه والمحافظة على المراكز القانونية للخصوم.[1]

المطلب الاول: تعريف نظام رد القاضي الاداري وتنحيه

إن حياد القاضي هو مظهر من مظاهر الاستقلالية فهو يعني استقلالية القاضي عن الخصوم وعن السلطة القضائية ذاتها والسلطات الاخرى فحسب ما جاء في الفصل الرابع من الباب الثالث تنظيم السلطات والفصل بينهما في المادة 163من تعديل دستور 2020ان القضاء سلطة مستقلة والقاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون فهو يتمتع باستقلالية من اجل تكريس العدالة والمحاكمة النزيهة الا ان استقلاليته عن ذاته وهي أصعب صور الاستقلالية وأعقدها.[2] .

وإن حياد القاضي في مواجهة نفسه تعني إستبعاد القاضي لكل ما هو ذاتي عنده ويجب عليه أن يخضع ضميره لما هو وارد في القانون فقط وهي مسألة لم ينظم القانون مضمونها وتكريسها وانما الزمه بشكل عام بذلك حسب ما ورد في المادة 171 من تعديل 2020.[3] .د. يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق

---

[1]– بوبشير محند أمقران، قانون الاجراءات المدنية، مبادئ النظام القضائي، التنظيم الإداري، نظرية الاختصاص، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 ص84، ص85.

[2]–عبد السلام ديب، قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد، ص179.

[3] _ أنظر المادة 171 من تعديل الدستور الجزائري 2020، الصادر بالأمر 442/20، المؤرخ في جمادى الاول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول

عليها وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية فحرص المشرع الجزائري على غرار التشريعات الاوروبية ضمان حياد القضاء والقاضي وهذا ما يظهر في نصوص الدستور وكذلك قانون اجراءات مدنية وادارية الجزائري عن طريق أحكام الرد والتنحي في أي درجة قضائية كان وفي اي نظام سواء القضاء العادي أو الاداري خاصة .[1]

حيث ان دور القاضي في الخصومة واسع من بداية النظر في النزاع إلى غاية الفصل فيها بحكم والخصومة في القضاء الاداري بعد مبادرة الخصوم بها ورفعها أمام الجهات القضائية المختصة تفلت شيئا فشيئا من يد أطرافها ليمسك بها القاضي وبسيرها ليس لإرضاء أمور في نفسه وإنما لتحقيق المصلحة العليا للعدالة وهذا هو المغزى من تكريس إجراءات الرد للخصوم وجوب التنحي للقاضي وكذلك إحترام مبادئ التقاضي وتكريس مبدآ الحياد. [2]

ويقصد برد القاضي الاداري هو طلب الخصم إبعاد القاضي عن النظر الدعوى لأنه قام به سببا من أسباب الرد التي نص عليها قانون .اجراءات.م.إ. في المادة 878:يجب تقديم طلب الرد قبل إقفال باب المرافعات ويجب أن يتضمن الطلب تحت طائلة عدم القبول الإشارة إلى أسباب الرد المنصوص عليها في المادة 241من ق.اجراءات.م.إ وهذا يدل على حرص المشرع ان تلتزم جهات القضاء العادي والاداري الشفافية وتكريس هذا الاجراء للمتخاصمين.[3]

نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية °ج،ر رقم 82 ل30 ديسمبر 2020.

[1]–عبد العزيز، دهام الرشدي، المرجع السابق، ص60.

[2]–سائح سنقوقة، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، طبعة جديدة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص365.

[3] أنظر المادة 241 من قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 معدل ومتمم بالقانون 22 – 13 في 12 يوليو الجريدة الرسمية عدد 48.

الفرع الاول: تعريف نظام الرد

لغة: الرد لغة مصدر الفعل الثلاثي رد يرد وأصله ردد فأدغمت الدال الثانية في الأول تخفيفا وللرد معان متعددة في اللغة فيقال رده بمعنى منعه وصرفه.[1]

الرد في الاصطلاح القانوني: هو إستبعاد القاضي من تشكيل المحكمة أو من الحكم في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم إذا كان من الممكن أن يفقد هذا القاضي حياده.

الفرع الثاني: تعريف نظام الرد في الشريعة الاسلامية

إن الشريعة الاسلامية تحمي الحقوق وتحرص كل الحرص على ردها لأصحابها وهذا يتطلب إبعاد القضاة عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى شبهة الإتهام أو التحيز.

ويعرف ايضا اجراء الرد القاضي :منع القاضي من نظر الدعوى كلما قام سبب من الأسباب التي تثير الريبة في نزاهته بحيث إذا أصدر القاضي حكما في الدعوى بالرغم من ذلك كان حكمه باطلا مستحقا للفسخ حيث أن الشريعة الإسلامية تحرص على العدالة وحماية الحقوق فالعدل مطلب إلهي وحاجة ضرورية لحياة الناس في المجتمع لا غنى عنها.[2]

حيث أن الحكمة من تكريس هذا النظام في الفقه الإسلامي لا يختلف عن ما هو موجود في القوانين الوضعية وحكمة القضاء إنصاف المظلومين ورع الظالمين وحسم النزاع الذي ينتشب بين الناس من حين الأخر فالمجتمعات البشرية على إختلاف

---

[1] مجد الدين محمد يعقوب الفيروز ابادي القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة،لبنان،2005،صفحة282.

[2] _ عبد الناصر ابو البصل، شرح قانون المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن،2005،ص57.

زمانها ومكانها لا تخلوا من الأسباب التي تقضي إلى المنازعات بالغة ما بلغت من درجة في العلم أو في مظاهر الحضارة .

أما **التعاريف الفقهية:** تعريف الدكتور "عبد المنعم الشرقاوي" يقصد برد عن الحكم منعه عن نظر الدعوى كلما قام سبب يدعو إلى الشك في قضائه فيها بغير ميل او تحيز ولكل خصم مهما كانت صفته في الدعوى أن يطلب رد القاضي عن نظر الدعوى.[1]

"الدكتور رمزي يوسف": تنحية القاضي معناه منعه من نظر الدعوى إذا قام بسبب من الأسباب التي تدعو إلى الشك في حكمه يغير ميل أو تحيز كأن يكون بينه وبين أحد الخصوم خصومه فليس أساس التنحية الشك في نزاهة القاضي.

فالقاضي المطعون في نزاهة لا يصلح أن يكون قاضيا وإنما أساسه رغبة المشرع في إستيفاء مظهر الحيدة الذي يجب أن يظهر به القاضي أمام الجمهور والشك بأحكامه أن تقلق بها .

الفرع الثالث: موقف الأنظمة القانونية من نظام رد القاضي

الفقه الفرنسي: إعتمد هذا الإجراء في قانون المرافعات الفرنسي وهو عبارة عن إجراء يطلب فيه الخصم إبعاد القاضي أو أكثر وإستبداله بأخر للشك في تحيزه لأحد الأطراف أو هو إجراء يحيز للخصم إستبعاد القاضي عن نظر الدعوى المعروضة عليه نظر لخطر تحيزه وحلول أو محله. [2]

[1] _ عوض احمد الزغبي، اصول المحاكمات المدنية، الجزء الاول، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية،الاردن،2006، ص 92.

[2] – عوض احمد الزعبي، مرجع نفسه، ص93.

الفقه التونسي: هو طلب مقرر لمصلحة الخصوم من إحالة أو منع القاضي عن النظر في الدعوى لأسباب محصورة قانونا إذا توفرت أحدها كانت سبب كافي لإنعدام حياد القاضي في الفصل في القضية .[1]

أما عن تنحية القاضي فيختلف قليل عن نظام الرد حيث أن تنحي القاضي الإداري يكون بمبادرة منه أي بطلب من القاضي أن يتنحى عن النظر في النزاع والفصل فيه حيث يقدم القاضي بطلب تنحيه من النظر في النزاع إلى رئيس الجهة القضائية التابع لها بغرض إستبداله دون إنتظار تقديم طلب رده من الطرف المعني ولقد أحال المشرع في قانون إجراءات مدنية وإدارية كيفيات التعامل مع هذا الإجراء وفقا لأحكام المواد 242.244.243

وللإشارة فإن إجراءات الرد والتنحي التي تكون في الإجراءات الإدارية وهو الشق الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تخضع للإحالة لمواد الإجراءات المدنية ذلك أن نظام الرد والتنحي من النظام العام .

فهذا النظام من الأسس الجوهرية التي يقوم عليها التنظيم القضائي تحقيقا للحياد الواجب أن يكون لدى القضاة ومن خلال تطبيق هذا الإجراء نبتعد عن مظنة الميل فيحل الثقة لدى الخصوم على حقوقهم ومراكزهم القانونية.[2]

وفي غير أحوال الرد يجوز للقاضي إذا إستشعر الحرج من نظر دعوى معينة لأي سبب أن يعرض أمر تنحيه فالواجب على القاضي الإداري متى توفرت فيه أسباب عدم صلاحيته لنظر الدعوى أن يتنحى من تلقاء نفسه من دون أن ينتظر طلب

---

[1] _ عبد الناصر أبو البصل، مرجع سابق، ص93.

[2] – عباس العبودي، شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن،2007، ص68 .

الخصوم برده و إلا كان أمام شبهة فساد قطاع العدالة ويؤثر ذلك حتى الجهة القضائية التي ينتمي إليها سواء كان القضاء العادي والاداري. [1]

الفرع الرابع: الفرق بين نظام الرد والتنحي و ما يشابهه من اجراءات قانونية

أولا/ الفرق بين نظام الرد والاحالة بسبب الأمن العام: يقصد بالإحالة بسبب الأمن العام إحالة قضية من جهة قضائية لأخرى لسبب يتعلق بالأمن العام فالأصل في النزاعات المدنية او الإدارية أن تطرح أمام القضاء المدني او الإداري حسب طبيعة النزاع ووفقا لقواعد الإختصاص النوعي والإقليمي وهذا ما غفل عنه المشرع الجزائري عن ذكر الإحالة بسبب الأمن العام في الشق الإداري

والفرق بين الإحالة بسبب الامن العام عن رد القاضي أن الإحالة بسبب الأمن العام تكون متعلقة بالقضية خشية أن تأخذ هذه القضية طابعا جماهريا يؤثر على الأمن العام و بالتالي المساس بالنظام العام أما نظام الرد هو منع القضاة او قاض على وجه الخصوص من النظر في قضية معينة والتي من شأنها ان اغفل هذا الإجراء أن يمس بحياده كقاضي وكذلك من اجل الحفاظ على إستقرار الأوضاع ومصداقية مرفق القضاء. [2]

كذلك لا ننسى الإشاؤة الى ان اجراءات كل منهما والآجال القانونية لنظر في طلب الرد او الإحالة بسبب الأمن العام يختلف اذ ان نظام الرد يدرس على مستوى الجهة القضائية اذا كان القاضي المراد رده قاضي حكم اما اذا كان رئيس المحكمة فإن

[1] _ عباس العبودي، مرجع سابق، ص69.

[2] –عبد العزيز دهام الرشيدي، مرجع سابق، ص 74.

الطلب يتم دراسته على مستوى المحكمة الاستئنافية الإدارية اما الإحالة بسبب الأمن العام ينظر فيها على مستوى المحكمة العليا.[1]

ثانيا/ الفرق بين الرد والإحالة بسبب الشبهة المشروعة: لو قمنا بإلقاء النظر على قانون إجراءات المدنية القديم فإن المشرع لم يذكر الإحالة بسبب الشبهة المشروعة ولكن في تعديل قانون إجراءات المدنية والإدارية المعدل ذكر المشرع الإحالة بسبب الشبهة المشروعة في المادة 249:يهدف طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة إلى التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروضة أمامها.

حيث أن المشرع الجزائري وعلى غير العادة عرف الإحالة بسبب الشبهة المشروعة وهو طلب يهدف الى التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروضة أمامها القضية ككل عكس نظام الرد الذي يهدف إلى رد قاض معين بسبب توافر أحد اسباب الرد سواء كانت صداقة أو عداوة أو قرابة ويختلف كذلك الرد عن الإحالة بسبب شبهة المشروعة من حيث:[2]

- أن حالات الرد واردة على سبيل الحصر في المادة 878 وأحال المشرع على الإجراءات للمادة 242 من هذا القانون
- الإحالة بسبب الشبهة المشروعة تتعلق بجهة قضائية سواء كانت في القضاء العادي أو الإداري مع أن المشرع في الشق الثاني قد غفل عن ذكر الإحالة بسبب الشبهة المشروعة والمتعلق بالإجراءات الإدارية.
- أن قرار الإحالة بسبب الشبهة المشروعة من الاجراءات التي تؤدي الى وقف سير الخصومة عكس نظام الرد .

---

[1] بربارة عبد الرحمان: شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، طبعة جديدة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص370.

[2] – انظر المواد 242 و878 من قانون اجراءات المدنية والادارية .

المطلب الثاني: من أسباب الرد حالات تتعلق بشخص القاضي الاداري

ان رد القاضي عن نظر الدعوى او تنحيه لا يكون إلا عند رده من أحد الخصوم هذا كشرط أساسي لسبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون أو إلا إذا كان هو قد رأى أنه لا يستطيع الحكم في الدعوى بغير ميل فإذا كان الخصم لم يتخذ الطريق القانوني للرد وجب على القاضي من جهته أن يتنحى .[1]

حيث أن الطبيعة البشرية للقاضي تجعله معرضا للتأثر بعواطفه ومصالحه الخاصة شأنه شأن سائر البشر ومن أجل هذا نظم المشرع الجزائري قواعد من شأنها أن تظهر القاضي بمظهر الحياد وهي كالاتي :إبعاد القاضي عن ممارسة أي عمل أخر غير القضاء ونظم المشرع الجزائري جملة الأسباب التي تمكن المتخاصمين على أثرها من رفع طلب رد القاضي الإداري أو تنحيه.

من البديهي كون القاضي له حياته الإجتماعية هو الأخر له مصالح وأعمال وكذلك يلجأ إلى القضاء كمدعي أو مدعى عليه فيرفع دعواه من أجل حماية مركزه القانوني أو ترفع ضده دعوى لاسترداد حق وعلى أثر ذلك نظم المشرع الجزائري أسباب رد القاضي الإداري ومساعده في الحالات الأتية:[2]

الفرع الأول: وجود مصلحة شخصية في النزاع

مما لاشك فيه أن القاضي حين تتواجد مصلحته او مصلحة تهم زوجه فإنه غالبا ما يكون الحياد والموضوعية في النظر والفصل في المنازعة غير مجدي حتى ولو كان القاضي معروف بنزاهته وحياده فإن ما يتبادر إلى ذهن الخصوم أن القاضي يعطي الأولوية لمصالحه لا إلى مقتضيات العدل ومراعاة أحكام القانون.[3]

---

[1]–سائح سنقوقة، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ص 340.

[2]–عمار بوضياف، مقال مبدا حيدة القضاة وضماناته في القانون الجزائري، المجلة القضائية، العدد الأول، 2003، قسم التوثيق، ص153.

[3]–عوض أحمد الزغبي، أصول المحاكمات، دراسة مقارنة،،ص 111.

حيث أن تواجد القاضي أو زوجه في مركز قانوني يتأثر بالحكم في الدعوى حيث يمكن أن يجني أحداهما أو كلاهما منفعة من الدعوى القائمة سواء كان ربحا ماديا أو أدبيا بغض النظر عن نوعية أو مقدار تلك المصلحة وهذه المصلحة تبرر تدخله أو إختصاصه في القضية ولكنه لم يتدخل أو يختصم بالفعل حيث يؤدي كون القاضي طرفا في النزاع إلى إنتفاء ولايته في الدعوى مما يعدم عمله لصدوره من غير قاض .

إن الهدف من التركيز على هاته النقطة بذات تعود الى العديد من الإعتبارات أولها وبشكل أساسي هو تحقيق المساواة والشفافية في مرفق العدالة وبالتالي وجب على القاضي الإداري أن يتحلى بالسلوك الأخلاقي للقضاة وهي سلوكيات يتدخل في توجيهها القانون بطريقة غير مباشرة حيث إن الإجراءات رد القاضي الإداري و تنحيه توفر الإطار العام لضبط السلوك القضائي .[1]

حيث أن الثقة في شخص القاضي الإداري لنظره في النزاع والفصل فيه تتضاءل إذا بدا للخصوم أو لطالب الرد أن القرار القاضي عرضة لمؤشرات خارجية غير لائقة فما بالك إذا كانت هذه المؤثرات ناتجة عن أمور شخصية مرتبط بشخص القاضي الإداري.[2]

وأن القاضي الاداري المطلوب رده أو حتى إذا تنحى من تلقاء نفسه هو مطالب بالحفاظ على شكل حياة وسلوك أشد صرامة وتحفظ مما يجعل مصالحه الشخصية منفصلة تماما عن واجباته ووظيفته كقاضي وما يقال عن القاضي الإداري يشمل أيضا زوجه .[3]

---

[1]– علي أبو هيكل عطية، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات، الجامعة، د.طبعة، 1999، ص 50.

[2]_ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص154

[3]_ عوض احمد الزغبي، المرجع السابق ص112

فلو كان لزوج القاضي مصلحة في النزاع قد يؤثر في قرارات وحياد القاضي وهذا شأنه شأن مداولات المجلس الشعبي الولائي في مداولاته إذا كان لزوج المنتخب مصلحة فيه فإن المداولات تبطل بطلان مطلق فما بالك بالقرار أو الحكم القضائي فمن بابا أولى أن يلغى هذا الحكم المشوب بسبب وجود شبهة.

أما إذا كان هناك علاقة من نوع أخر عملية تكون من أحد حالات وأسباب رد القاضي الإداري والتنحي للقاضي الإداري فمن بين الحالات هي إذا كان أحد الخصوم في خدمته فقد يكون أحد الخصوم قد قام بخدمة القاضي الإداري في السابق أو كانت بينهما علاقة عملية تعاقدية حيث أن علاقة الخدمة بين أحد الخصوم والقاضي الإداري أو زوجه أو أصوله أو فروعه حتى الدرجة الرابعة تنشأ علاقة خدمة وعمل عن طريق وجود عقد كتابي أو غير كتابي وهذا العقد يهتم بأطراف العقد وكذا تحديد منصب العمل سواء كان خدمات وهي متصلة بشروط معدة مسبقا.[1]

فالعلاقة القائمة على خدمة إذا أردنا أن نفهم بياناتها الأساسية فهي عبارة عن شروط موضوعية تتمثل في الرضا فالخدمة التي يقوم أحد الخصوم الموجود في النزاع للقاضي الإداري هي بالأساس كانت بموجب العقد الرضائي فهذا الركن ضروري جدا لصحة هذه الخدمة وبالتالي صحة العقد وإنتاج أثاره هذه الأثار التي تجعل لكل من الطرفين ربح ومنفعة والتي تأخذ بعين الإعتبار عند رفع طلب الرد وتنحي القاضي الإداري فالرضا كان تعبير عن الإرادة في عقد العمل ويجب في هذه العلاقة الخدماتية

[1] _ بهية عفيف، مبدا الحق في محاكمة عادلة ضمن الاتفاقيات الدولية ومدى تكريسه في مجال المنازعات الادارية في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ص 22.

أي أثناء قيام الخصم بخدمة للقاضي لابد ووجود المحل وهنا المحل يكون ما يؤديه به من عمل حسب المواصفات التي يفرضها العقد من نوعية ومدة محددة.[1]

فهذه العلاقة الخدماتية تجعل لكل من القاضي الإداري والطرف الأخر على علاقة وتعارف فيصبح له هناك علاقة تجعل من القاضي الإداري محل رد من أحد الخصوم أو حتى لو تعلق الأمر بزوجه أو أصولها فهذا لا ينفي أن القاضي الإداري يكون محل رفع طلب رد من طرف أحد الخصوم.

فالعامل بعد وجود المحل كان وراء هذا الأخير سببا والذي لابد له من أن يكون مشروع.[2]

ولابد لنا من أن ننوه أن عقد الخدمة بين العامل المفترض فيه أنه الخصم والمستخدم الذي هو القاضي الإداري المراد رده فهذه الخدمة الموجودة بناء على عقد عمل سواء كان بمدة محددة أو غير محددة فهذا العقد يتميز بوجود عنصر أنه عقد شخصي حيث يلتزم العامل بتقديم العمل أو الخدمة المطلوب القيام بها بنفسه لأن وجود شخصيته محل إعتبار بالنسبة للمستخدم في عقد العمل ولأن هذا الوجود الشخصي مهم جدا جعله المشرع الجزائري أن الخصم في النزاع له أن يرفع طلب الرد بناء على وجود العامل (المدعي عليه) بشخصه في النزاع وأنه قد قدم بخدمته للمستخدم (القاضي الإداري) سواء كانت خدمة مستمرة ومتزامنة مع وقت رفع الدعوى أو إنتهت بإنتهاء مدة عقد العمل وليس بشرطه أن يكون طرف النزاع هو من يرفع طلب الرد على القاضي الإداري لوجود علاقة خدمة يمكن أيضا رفع طلب الرد من أصحاب الخصومة القضائية ويرى القاضي الإداري أنه فيما ما مضى قد إستفاد من

---

[1] _ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، منشورات البغدادي، الجزائر، ط2، 2009، ص233.

[2] _ بربارة عبد الرحمان، مرجع نفسه، ص234.

خدمات هذا الأخير فيحس في نفسه أنه موضوع لرد فيتنحى من تلقاء نفسه وذلك من أجل أن يحافظ على حياد المرفق القضائي.[1]

وحالة إذا كان القاضي الإداري هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله وأحد فروعه دائنا أو مدين لأحد الخصوم فوجود هذا الدين أو العلاقة المديونية إن صح التعبير تأثر على حياد القاضي الإداري في إصدار حكمه.[2]

وهناك العديد من الإلتزامات التي تقع على عاتق المدين من أجل تحقيق نتيجة معينة وهذه النتيجة هي محل إلتزامه أي إلتزام القاضي الإداري أو زوجه أو أصوله وفروعه حتى الدرجة الرابعة بتحقيق غاية يلزم المدين بتحقيق نتيجة وهذه العلاقة القائمة على دين ويكون بالتأكيد بواسطة عقد فهنا القاضي الإداري أو زوجه إذا كان دائن أو مدين لأحد الخصوم هو لا يمكنه التخلص من هذه المسؤولية إلا إذا تبين أنه قد نفذ ما عليه من التزامات ولا يمكن بأي حال من الأحوال تجاهل هذا الدين أو الالتزامات الواقع على عاتق القاضي الإداري شخصي أو زوجه اتجاه أحد الخصوم الأمر الذي يجعله يكون موضوع شك في حكمه ومدى التزامه بالحياد وعدم تأثره بهذا الدين.[3]

الفرع الثاني: وجود صلة قرابة أو مصاهرة أو عداوة شديدة

من البديهي أن القاضي الإداري وهو موظف تابع لسلطة القضائية أنه لا يعامل معاملة الموظف العادي فهو خادم القانون ومسؤول أمام القانون وضميره الذي لابد من أي يراجعه دوما.

[1] بهية عفيف، المرجع السابق، ص25.

[2] بهية عفيف، المرجع السابق، ص25.

[3] بربارة عبد الرحمان، الرجع السابق، ص234.

ولكن مع كل هذا يجب أن لا ننسى أن القاضي الإداري كائن إجتماعي له علاقات إجتماعية متعددة أما صداقة أو مصاهرة أو قرابة من فروع وأصول وحواشي فقد يميل أثناء عرض النزاع ميلا تحكمه العواطف وقوة الصلة ولذلك جعله ونظمه المشرع هاته النقطة بذات في أسباب الرد أو التنحي للقاضي أو مساعدة أو حتى زوجه.[1]

قد لا يستطيع القاضي الموازنة بين مشاعره سواء كانت صداقة أو عداوة شديدة لأحد الخصوم وبهدف حماية النظام العام وعملا بقاعدة العدل أساس الملك وجب على القاضي الإداري في هاته الحالة حال وجود عداوة شديدة أن يتنحى من تلقاء نفسه دون أن ينتظر طلب الرد من المدعي أو المدعي عليه الذي يكون في حالة عداوة شديدة فالحيادية في شخص القاضي أمر ضروري وجوهري أثناء أداء مهام العمل القضائي بطريقة لا شائبة فيها وهذا لا ينطبق على الحكم أو القرار فحسب ولكن يتعداه إلى إجراءات التي يتخذ منها القرار.

وهناك العديد من أنواع القرابة منها قرابة الولادة ويراد بها الأصول من الأباء والأجداد وإن علو الأمهات والجدات وإن علوان والفروع هم الأولاد وإن نزلوا أما الفرع هو الشخص الذي ينحدر من شخص أخر سبقه في تتابع الأجيال كالإبن بالنسبة لوالده أو جده مما يترتب عنه إمتيازات والتزامات متبادلة كالنفقة وكل هذه الصلات والقرابات تؤثر بشكل أو بأخر في حكم القاضي الإداري أو مساعده وكذلك في مدى إطمئنان الخصوم لحكم هذا القاضي.[2]

[1] _ فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات المدنية والادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر 2010، ص 53.

[2] _ محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 5، الجزائر 2007، ص 105.

وإن في الغالب ما تكون للخصوم توقعات عالية في السلك القضائي فكيف بالحال إذا كان هناك عداوة أو صداقة بين الخصوم والقاضي الإداري وجب تطبيق نظام الرد على القاضي الإداري أو تنجيه متى ما وردت هاته الانطباعات ولذلك وجب بذل جهد كبير واحترام للإجراءات الرد والتنحي وخاصة في حالة العداوة الشديدة فيمكن أن يصدر على القاضي الإداري تصرفات غير مبررة كتوبيخ المحامي أو توجيه عبارات القذف والملاحظات غير اللائقة على الشهود بسبب هاته العداوة وإنما مثل هاته التصرفات يؤثر على أطراف النزاع والغير من ذوي المصلحة في النزاع وبالتالي تهتز ثقة المرتفقين بمرفق العدالة فالمشرع الجزائري ضمن أحد أسباب الرد وجود علاقة صداقة أو مصاهرة بين القاضي المعني بالرد للمدعي أو المدعي عليه بينه وبين أقاربه أو أقارب الزوج للقاضي الإداري حتى الدرجة الرابعة.[1]

ولكي نكون أمام معاني واضحة فالأصول هم الأب والأم أما الفروع هم الإبن وإبن الإبن والبنت وهم الأولى غالبا هم الذين يكون الإرث فيهم الفروع هم الأبناء والبنات وأبنائهم.[2]

فالمشرع الجزائري جعل أحد أسباب رد القاضي وتنحيه أن يكون القاضي الإداري هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم ذلك أن القاضي الإداري هنا سوف يتأثر لا محال بهاته العلاقة أو أن أحد الخصوم (صاحب طلب الرد)سوف يطعن في مصداقية القاضي وفي حكمه.

فالخصومة السابقة مع القاضي الإداري شخصيا أو زوجه أو أصولهما أو فروعهما يجعل القاضي يميل عن الهدف الأساسي للفصل في النزاع إذا على سبيل المثال لو كان بين هذا المدعي أو القاضي الإداري خصومة حول فعل قانوني أو حق ولازال

[1] _ محند أمقران بوبشير، مرجع سابق، ص106.

[2] _ فريجة حسين، مرجع سابق، ص 54.

الدعوى قائمة في نفس الجهة القضائية الإدارية التي يعمل بها وكان المدعي يرفع دعواه ضد الطرف الأخر (المدعي عليه)أمام نفس القاضي الإداري الذي هم في الأصل محل خصومة قضائية لا يتصور أبدا أن القاضي الإداري سوف يتحلى بالمصداقية و الحياد وإن تحلى بالشفافية وتطبيق روح القانون وإن كان كذلك فإن خصمه في النزاع القائم لن يؤمن له في الفصل في النزاع فيكون هنا القاضي الإداري محل رد من طرف المدعي.[1]

حتى إذا كان النزاع أو الخصومة سابقا أي قد سبق الفصل فيها فإن المشرع الجزائري لم يستثنى هذا التفصيل من أن يكون أحد أسباب رد القاضي الإداري أو مساعده وحتى لو تعلق الأمر بزوج القاضي أو فروعه أو أصوله وحواشيه وكنا أمام خصومة قائمة أي ما زالت الجهة القضائية الإدارية أو حتى العادية تنظر فيها أو قد سبق لها النظر فيها والفصل في الدعوى بحكم فإنه يكون محل رد وفق لما جاء في المادة 241 من قانون إ.م.إ. في الفقرة الثالثة منها.[2]

الفرع الثالث: إذا كان ممثل قانوني أو أدلى بشهادة في النزاع

حيث أن التمثيل القانوني أو الشهادة هو دليل لإثبات عدم صلاحية القاضي الإداري في نظر الدعوى وهذا ما جاء في نص المواد241و 242ونظر لكون الشهادة خير معين للمحكمة في تكوين عقيدتها وأحكامها فقد نظم المشرع إجراءاتها وقواعد أمام المحاكم الإدارية وكذلك ضمنها من أسباب أن القاضي الإداري إذا أدى بشهادة لصالح

[1] _ ناصف سعاد، "القواعد الاجرائية لرد القضاة طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، عدد 53، ص 3.

[2] – ناصف سعاد، المرجع نفسه، ص 4.

أحد الخصوم أو حتى في قضية مشابهة للنزاع المعروض أمامه فإنه أصبح محل شبهة لأنه ومما لاشك فيه لن يكون القاضي محايد.[1]

ومادام أن الشهادة أو التمثيل القانوني هي الدليل الذي يطغى في كل المسائل القانونية بإعتبارها أنها تنصب على وقائع عابرة وتقع فجأة فالشهادة هي تقرير يصدر عن شخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه في شأن واقعة ما.

أما التمثيل القانوني هو الوقوف أمام هيئات القضائية الإدارية لدافع أو الوقوف على المركز القانوني لإحدى الخصوم فقد يكون القاضي قبل تقلده لمنصبه أن يكون محامي وبالتالي له العديد من العلاقات أو أن إحدى الخصوم الذي بصدد القاضي الإداري النظر في ملف الدعوى وهنا ينتفي الحياد عن القاضي الإداري.[2]

إن القاضي قبل توليه هذا المنصب الهام لا شك في أنه تقلد العديد من الوظائف كأن يكون مثلا ممثل قانوني لإحدى الشركات أو المؤسسات العمومية كانت أو خاصة أو قد يكون أدلى بشهادة في نزاع ما سواء كان قاضي أو قبل أن يتولى هذا المنصب ومما لا تعارض فيه أن القاضي يتأثر من جراء هاته المعاملات ومن الخطر أن تبدو مصلحة القاضي أو إنحيازه لإحدى الخصوم فالواجب المهني وما كان له من مهام سابق محل تعارض وهذا مما لاشك فيه يدعو الخصوم إلى عدم الارتياح وإلقاء نظرة الشبهة والريبة حول نزاهة القاضي الإداري وأحيانا أخرى حتى نزاهة المرفق القضائي أو الجهة القضائية ككل.

فإلى جانب تطبيق نظام أو إجراء الرد على القاضي الذي كان محل إدلاء بشهادة أو عمل في السابق كممثل قانوني وهذا ايضا ما جاء فالقانون13_07يتضمن

---

[1] _ أنظر المواد، 241 – 242 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2] _ ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 104.

مهنة المحاماة خاصة في المواد 27 إلى 30من كان محامي أن يتجاوز مدة 10 سنوات وإلا كان غير مؤهلا لنظر في هذه الدعوى.

وقد يكون التمثيل القانوني متعدد كما نظمها المشرع الجزائري فقد أخضعها في القانون لنيابة عنهم نائب شرعي وهذه النيابة تأثر مما لاشك فيه على القاضي المراد رده إذا أنه من المستحيل أن يتصرف بحياد في حال كان النزاع أو الخصومة أحد أطرافها شخص كان في السابق ممثله القانوني أو من ينوب عليه شرعا فالولاية سواء على المال والتي هي عبارة عن سلطة قانونية لشخص معين في مباشرة التصرفات القانونية بإسم غيره وهذا ما يؤثر في مصداقية القاضي الإداري ويجعله محل رد.[1]

وفي القانون الجزائري قد تعددت صور التمثيل القانوني ومن بينها الولي وتثبت ولاية الولي أيا كان أو أما بقوة القانون بمعنى أن كلا منهما يستمد سلطته من القانون مباشرة دون حاجة إلى إذن أو حكم والوصي فقد يحدث وإن كان القاضي قبل توليه هذا المنصب أن كان وصي لتولي شؤون القاصر ويسمى الوصي المختار من طرف الأب أو الجد فهذا يعرضه أن يكون محل رد إذا أنها من أسباب الرد لأنها وجدت فيها علاقة قرابة.[2]

أما المقدم هو من يتم تعينه من طرف القاضي لإدارة أموال القاصر والتصرف فيها ولقد أسند المشرع الجزائري إدارة أموال القاصر والتمثيل القانوني بين التصرفات القانونية فهذه التصرفات وحتى وإن مر عليها مدة من الزمن تجعل القاضي الذي كان قائم بهاته التصرفات القانونية محل رد أو أن يتنحى من تلقاء نفسه ذلك أن المشرع وأثناء ذكره لأسباب الرد والتنحي لم يشترط أو ينص على مدة زمنية معينة إذا إنقضت

[1]– عمار بوضياف، مرجع سابق، ص233.

[2]– ناصف سعاد، مرجع سابق، ص220.

حال أن القاضي كان ممثل قانوني تعقبه من أن يكون محل رد أو موضوع لأن يتنحى من تلقاء نفسه.[1]

إن الإلتزام المترتب عليه فالحق في المعاملات مصلحة ذات قيمة مالية وهي من الأمور التي يقر بها القانون للفرد وقد تكون حق عيني أو حق شخصي وبما أن هاته الإلتزامات لصيقة بشخص القاضي الإداري أو زوجه أو فروعهما وأصولهما فإنه تبقى تؤثر على مهنية القاضي الإداري وحتى إن كانت الإلتزامات سابقة وانتهت هذا ما جعل المشرع الجزائري يجعل وجود الدين أو علاقة المديونية سواء كان القاضي الإداري دائن أو مدين للخصم يؤثر على حكمه في النزاع ويجعل صاحب الخصومة يرفع طلب الرد.

- **أما عن 'تنحي القاضي الإداري'**

إذا أردنا معرفة مفهوم تنحي القاضي عن رده لنظر في الدعوى وهو إختلاف بسيط كإجراء و كمفهوم حيث ان تنحي القاضي من الناحية اللغوية :

واعتزال الشيء و تركه وإبتعد عنه وهنا يظهر عنصر الإدارة في ان القاضي الإداري اراد من تلقاء نفسه ان يترك النظر في الدعوى ولا يفصل فيها .

ويفهم من هذا ان القاضي الإداري له الولاية العامة للبت في الطلبات القضائية وهذه السلطة تمنح له بعد ان صدور مرسوم رئاسي بتعيينه وادائه اليمين القانونية فإذا احس القاضي الإداري من تلقاء نفسه ودون ان يبلغه احد من الخصوم او رئيس المحكمة الإدارية التي يعمل بها انه ينطوي على احد اسباب الرد وحالاته إعتزل هو الاخير من تلقاء نفسه عن الفصل في الدعوى.

فالمشرع الجزائري الزم القاضي الإداري بموجب المادة 246 انه على القاضي الذي يعلم انه في وضعية تجعله بمفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية قابلا للرد

[1]– سائح سنقوقة، المرجع السابق ص 372.

بمفهوم المادة 241 أن يقدم طلبا من تلقاء نفسه لرئيس الجهة القضائية التابع لها بغرض إستبداله.

والملاحظ هنا أيضا أن إجراء التنحي يشابه إجراء الرد في أنه يمكن أن يكون على مستوى الجهة القضائية الإبتدائية أو على مستوى المحكمة الإدارية للإستئناف أو حتى مجلس الدولة.

وهذا الإجراء لا يمكن إنكار أنه من الأسس الجوهرية التي يقوم عليها التنظيم القضائي ولاسيما مبدأ الحياد القاضي والقضاء وهذا من أجل الإبتعاد بالعدالة عن كل ما هو يمس بشفافية هذا القطاع وهذه الوظيفة لاسيما وأنها تتعلق بحماية المراكز القانونية للأفراد 'الخصوم'.

المبحث الثاني :إجراءات رد وتنحي القاضي الإداري في التشريع الجزائري:

من المعروف أن الدعوى أن الدعوى القضائية ملك الخصوم وهي تشكل الوسيلة القانونية لحماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد وهذا يكون بإستعمال هاته الأخيرة وهي الترجمة الفعلية لحق اللجوء إلى القضاء .

ولقد نظمها المشرع الجزائري في مجموعة شروط لممارسة الدعوى القضائية حيث نفى المشرع الجزائري إمكانية اللجوء إلى القضاء من دون أن تكون له صفة في الدعوى وله مصلحة قائمة أو محتملة ويجب أن يقرها القانون.[1]

وبما ان كل من الصفة والمصلحة وجب على كل من القاضي والخصوم أن يحترم هذا الشرط ووجب على القاضي في حال مخالفة الصفة والمصلحة أن يثيرها من تلقاء نفسه في أي مرحلة من مراحل النزاع حال وجود إنعدام الإذن لإستعمال الحق في اللجوء إلى القضاء وهذا ما ينطبق على إجراء الرد والتنحي.[2]

المطلب الأول: الشروط العامة لقبول طلب رد القاضي وتنحيه

وجب على الخصم المعني برفع طلب الرد ان تتوفر فيه الصفة لقبول طلبه اذا أن المشرع إشترط في كل الدعاوى الإدارية وجود صفة وعذا هو الأصل العام لذلك فمن الطبيعي عند توافر هذا الشرط في الدعوى وعند رفعها لابد من وجودها كذلك عند رفع طلب الرد القاضي الإداري وتنحيه فلا يمكن ان تنتفي صفة لديه وكذلك من غير الممكن انتفاء الأسباب المنصوص عليها في قانون إجراءات مدنية وإدارية وعدم توفرها ينجم عنه بطلان الدعوى ورفضها وبالتالي رفض طلب الرد ومن ثم لا يمكن أن يتنحى

[1]– بوبشير محند أمقران، المرجع نفسه، ص224.

[2]– طيب قبايلي، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، النظام القضائي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص22.

القاضي من تلقاء نفسه إذا أنه لا وجود لأي سبب ي بطه مع صاحب الدعوى وسنتكلم بنوع من التفصيل على الصفة والتي تعد من أساسيات الدعوى والخصومة وكذلك لقبول طلب الرد.

الفرع الأول: الصفة

شرط الصفة هو أول الشروط الموضوعية لقبول الدعوى التي يجب أن ترفع من ذوي صفة على ذي صفة.[1]

ومن المعلوم أن طلب رد القاضي يتم رفعه من أحد الخصوم على قاضي الحكم أو مساعده إذا ما توفرت الأسباب المذكورة على سبيل الحصر في المادة 241فإذا رفعت الدعوى من شخص أخر غير صاحب الحق ولم يكن نائب عنه أو خلفا له فإن الدعوى تقبل لكن عندما يتعلق الأمر برفع طلب الرد لا يمكن أن يقبل وبالتالي تكون تحت طائلة البطلان فلا يمكن على سبيل المثال أن تكون هناك صداقة بين الخصم أي الطرف الأخر للخصومة او عداوة فهنا الرابط الشخصي والصفة موجودان لكن لا يمكن أن تتوفر في النائب أو الوصي.[2]

وإستخلاص توافر الصفة في المدعى أو المدعي عليه مسألة يستقل بها الجهة القضائية التي يرفع أمامها طلب الرد سواء كان هذا الطلب أمام المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية الإستئنافية أو حتى مجلس الدولة.

ويجب أن تستمر الصفة في المدعي والمدعى عليه طوال مراحل رفع طلب الرد ذلك أن الصفة تندمج في الحق الموضوعي وما يقال عن رافع طلب الرد يقال عن

[1]– أنظر قانون الاجراءات المدنية والإدارية، المادة 15.

[2]_ طيب قبايلي، مرجع سابق، ص23.

القاضي الإداري المراد رده أو مساعده وعلى الرغم من إمكانية إنتقال الصفة في رفع الدعوى للغير بصفة إستثنائية وهي حالات معينة يمنح القانون إستثناء وصراحة الصفة إلا أن طلب الرد تبقى صفته لصيقة بصاحبها وإلا تم رفض طلب الرد وما يقال عن رافع طلب الرد يطبق على القاضي وعلى الجهة القضائية الإدارية التي ينتمي إليها وكذلك يجب أن يكون في تشكيلة الحكم. [1]

إن الصفة كما سبق القول هي الحق في المطالبة أمام القضاء وتقوم المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي فمن المبادئ المتفق عليها سواء فقها أو قضاء أنه لا يمكن وجود دعوى بدون مصلحة ولا صفة ويجب تمييز توعين من الصفة فهناك الصفة الإجرائية أو ما يعرف بالتمثيل القانوني وهي عبارة أحقية من له التمثيل صاحب الصفة والمصلحة الموضوعية أمام القضاء فإذا توفرت الصفة الإجرائية والموضوعية في رافع الدعوى وطلب الرد والتي تتمثل في التمتع بكل القوة العقلية اللازمة هنا وجب على الجهة القضائية سواء كانت محاكم إدارية أو محاكم إدارية اللإستئناف أو مجلس الدولة النظر في الطلب والفصل فيه.[2]

والنوع الأخر من الصفة هي الصفة الموضوعية هي الوضعية التي يحتج بها أمام القضاء ونقصد هنا القيم أو الوصي فالصفة الموضوعية تلكم الصفة التي اشترطها القانون وأكد علي أن تتوفر في كل من المدعي والمدعى عليه حيث أن إنعدام الصفة الموضوعية في رافع طلب الرد أو عريضة إفتتاح الدعوى يؤدي إلى رفض الدعوى وبما أن طلب الرد مرتبط مع عريضة إفتتاح الدعوى فإنه سيلغى هو الأخر وهذا ما جاء عن قرار المحكمة العليا إذا أن رفضت قبول دعوى لإنعدام الصفة الموضوعية في الخصوم وجاء على النحو التالي: في قرار لها في القسم الأول

[1]– طيب قبايلي، المرجع السابق،ص26.

[2]_ عمار زودة، مرجع سابق، ص232.

بالمحكمة العليا حيث تم التصريح فيه بنقض القرار المطعون فيه إستنادا إلى عدم توافر الصفة ذلك أنه تم رفع الدعوى على الدولة التي لا توجد بينها وبين الشخص المتسبب في الحادث أية علاقة تبعية.[1]

الفرع الثاني: المصلحة

إن المصلحة كشرط من شروط قبول رفع الدعوى القضائية لا تنتفي هي الأخرى في طلب رد القاضي الإداري أو مساعده.[2]

والهدف من إشتراط المصلحة هو تفادي وجود دعوى كيدية وإلهاء مرفق القضاء عن دوره وكذلك ضمان جدية الالتجاء إلى القضاء والحد من إستعمال الدعاوى دون مقتضى وهذا لا يعني أنه لا يمكنه اللجوء إلى القضاء لأنه حق التقاضي حق دستوري ومعترف به لكل شخص طبيعي كان أو معنوي المشرع الجزائري على غرار عادته لم يعرف المصلحة واكتفى فقط بذكرها في المادة 13 وإختلف الفقه حول مفهوم واحد للمصلحة بين فكرتي الغاية من إقامة الدعوى وفكرة الفائدة التي تعود على رافعها جهة أخرى ويتعين القول بأنه في مسائل الطعن من القضاء الكامل بأن كل شخص تطور في حقوقه بسبب ضرر تسببت فيه الإدارة والذي من شأنه تحميل مسؤولية لسلطة العمومية يمكنه أن يطالب بتعويض شريطة أن يثبت مصلحة مباشرة وشخصية ولكن حيث أن المستأنفين لم يقدموا الدليل على صفتهم إزاء الأرض الفلاحية موضوع النزاع لاعن طريق تقديم عقد ملكية ولا عن طريق إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم

[1]– بوزيان بوشقنوف، حق المتقاضي في تنحية القاضي عن نضر الخصومة المدنية كضمانة من ضمانات القضاء في القانون الجزائري. ص63.

[2]_ أنظر المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

سندات الملكية وإنه نتيجة لذلك أصاب قضاة الدرجة الأولى لما رفضوا لعدم تأسيس دعوى المستأنفين.[1]

ويجب أن تتوافر في المصلحة حيثيات معينة بحيث في عدم توفرها لا تقبل الدعوى وتنحصر هذه الشروط في الدعوى بأن تكون قانونية وحالة وقائمة حيث يجب توافر عنصرين:

اولا: يجب أن تكون المصلحة قانونية: إن القضاء لا يتدخل إلا في المصالح التي يقرها القانون وبالتالي يعترف بها القانون ويحميها ذلك أن القاضي في دراسته لأي قضية يسلط النظر على أن الوقائع وإدعاءات الخصوم من حقوق ومراكز قانونية محمية من طرف أم لا فالقاضي يبحث عن وجود المصلحة القانونية من خلال البحث عن وجود قاعدة قانونية تمنح الحماية القانونية للحق أو المركز القانوني للشخص.

ومن الأمثلة أيضا على عدم قبول الدعوى لأن المصلحة غير قانونية أن تكون إقتصادية فلا تقبل الدعوى إذا كانت المصلحة الرامية إلى تحقيقها مصلحة إقتصادية بحته كالدعوى التي يرفعها التاجر على شركة تنافسية في التجارة فلا تقبل لأنها مجردة وهي بالأساس مصلحة إقتصادية.[2]

ثانيا: يجب ان تكون المصلحة قائمة وحالة :حيث المقصد من لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون أن يجب وقوع فعل ضار أو إعتداء أو حصول نزاع حول الحق الموضوعي المدعى به وحينئذ تتولد المصلحة في الدعوى فاللجوء إلى القضاء يترتب عليه إزالة أثار الضرر حول مصلحة المدعي أو المدعي عليه وإصلاح الضرر المترتب على الإعتداء إذا كان التعويض ممكن حيث متى ما نشاء الإعتداء على الحق القانوني ونتج ضرر تقبل الدعوى إذا أن الضرر

[1]– عمر زودة، الاجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء. ص 323.

[2]– ناصف سعاد، المرجع نفسه، ص218.

موجود وحال وحتى اهل الفقه قد قام بالإجماع على وجوبية رفض الدعاوى التي تكون في أساسها مصلحة غير مؤكدة أي أن الدعاوى المبنية على مصالح محتملة أو مستقبلية غير أنية ولا يوجد لها أثر ملموس في الزمن الحاضر حيث من الواضح أن المصلحة المحتملة تعني أنه لم يقع بعد أي إعتداء أو ضرر على المركز القانوني في الوقت الحاضر ومنه لا تقبل الدعوى ما لم تكن فيها المصلحة قائمة وحالة وما يقال عن الدعوى يقال عن رافع طلب الرد إذا أن المدعي أو المدعى عليه وهو بصدد رفع طلب الرد يجب عليه أولا أن يرفع دعواه أي عريضة إفتتاح الدعوى الإدارية وهو يتمتع بشروطها من مصلحة وصفة بالإضافة إلى إلزامية وجود المصلحة والصفة في عريضة إفتتاح الدعوى وكذلك طلب الرد حتمية وجود أحد الأسباب المذكورة في المادة 241 وإلا أعتبر الطلب غير مقبول وغير مستوفي لشروطه ومتى ما تخلف هذا الشرط نتج عن هذا التخلف عدم قبول الدعوى ورفضها وكذلك وقوع طلب رد القاضي تحت طائلة عدم القبول.[1]

الفرع الثالث: الشروط الخاصة لقبول طلب رد القاضي وتنحيه

أولا: الأجال

خلافا للدعاوى المدنية التي لم يقم المشرع بتحديد ميعاد لرفعها حيث يعتبر الميعاد القانوني يعتبر شرط أساسي لقبول الدعوى الإدارية حيث تعتبر من الشروط الشكلية.[2]

[1]– بوشيب محند آمقران، المرجع نفسه، ص73.

[2]_ عمار زودة، مرجع سابق، ص333.

ولقد حدد المشرع الجزائري شرط الميعاد في الدعاوى الإدارية في مجموعة من المواد التي تنظم أجال المنازعات الإدارية والتي تتمثل في المرحلة الإدارية والتي تتمثل في التظلم الإداري أما عن الجهات القضائية فتتمثل في كيفيات إحتساب المواعيد وفيها أحكام مشتركة بين المواد الإدارية والمواد المدنية.[1]

ومن الملاحظ أن الأجال القانونية أمام الجهات القضائية سواء المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية للإستئناف أو مجلس الدولة فدعاوى الإلغاء أو الإستعجال موحدة الميعاد أمامها ومايقال عن الدعاوى الإدارية وأجالها يقال عن رفع طلب الرد حيث أن المشرع الجزائري وفي المادة 878أنه يجب تقديم طلب الرد قبل إقفال باب المرافعات.

إن البحث عن طبيعة الميعاد القانوني هو للوصول إلى مدى إحترام النظام العام وإعتباره من الشروط الشكلية الأساسية لقبول طلب الرد للقاضي الإداري وتنحيه حيث إن كانت النتيجة فيما يخص الحق في الطعن فإن الأمر نفسه ينطبق على طلب الرد ويترتب عليه لا محال سقوط الحق في رفع طلب الرد والتنحي للقاضي.[2]

ذلك أن المشرع الجزائري أشار لطبيعة الأجال وأعتبره من النظام العام وكذلك القاضي الإداري ووفق الإجتهاد السائد يعتبر أجال القانوني من النظام العام وأن طلب الرد مرتبط هو الأخر بأجل أي قبل إقفال باب المرافعات وعليه فإن القاضي يبني أحكامه عليه وكذلك أن المشرع الجزائري أعطى طابع الإلزامية والوجوبية على إحترام طابه الميعاد القانوني.[3]

---

[1]– بن عيشة عبد الحميد، شرط الأجل في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية 22-13، ص 110.

[2]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى إدارية، 2004، ص5.

[3]– بوبشير محند أمقران، المرجع نفسه، ص235.

ولابد وعلى صاحب طلب الرد أو المتقاضي مراعاة المواعيد القانونية في مجال الدعوى الإدارية فعدم ذلك يقصي المدعي أو المدعي عليه من المطالبة بحقه فهناك فترة زمنية مضبوطة بنصوص قانونية لرفع دعوى الإدارية وقبولها من الجهة الإدارية وهذا أيضا ينطبق على طلب الرد والتنحي للقاضي الإداري حيث صرح المشرع الجزائري بوجوبية رفع الطلب قبل إقفال باب المرافعة.

فالآجال القانونية كمفهوم يمكن تعريفها على أنها تلك الفترة الزمنية المحددة قانون لرفع الدعوى الإدارية وقبولها من الجهة القضائية المختصة والمقصود من وجهة قول المشرع الجزائري قبل إقفال باب المرافعات هو المدة الواجب مراعاتها حماية للمراكز القانونية وإستقرار الأوضاع.

ويختلف موعد بداية إحتساب الآجال القانونية حسب طبيعة القرار الإداري محل الدعوى وهذا أيضا يؤثر على رفع طلب الرد والتنحي للقاضي الإداري فحسب ما ورد في قانون .إ.م إ.أنه هناك بداية لإحتساب المواعيد القانونية حتى لا تسقط الحقوق للتوجه نحو القضاء وينقضي معها الحق في رفع طلب الرد والتنحي.[1]

فإذا كنا في المنازعات الإدارية غالبا ما يكون النزاع حول قرار إتخذته الإدارة أو عمل قانوني يعتقد المدعي أنه ألحق ضرر به وأنه غير مشروع وبالتالي تختلف مواعيد رفع الدعوى وكذلك أجال رفع طلب الرد والتنحي فمثلا القرارات الإدارية التنظيمية يبدأ إحتساب الأجل من تاريخ نشرها أما عن القرارات الفردية يبدأ من تاريخ تبليغها المعني بها وعليه طريقة حساب الميعاد القانوني تختلف من قرار لأخر.[2]

[1] _ عبد السلام ديب، مرجع سابق، ص25.

[2] – رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص12.

حيث أن كل الآجال المنصوص عليها لا يحسب فيها يوم التبليغ ويوم إنقضاء الأجل وتحسب الآجال كاملة بالأشهر وإذا تخلل تلك المدة الزمنية أيام عطلة أو أعياد رسمية فإنها تدخل ضمن الآجال.

فإن الغاية أصلا من وضع المواعيد القانونية هو من أجل إستقرار الأوضاع الإدارية الأمر الذي أضفى إلى تنظيم مدد لرفع التظلمات الدعاوى والطعون الإدارية ولقد جاء القضاء الإداري وكذا المشرع الجزائري بحالات إستثنائية تمتد فيها المدد القانونية.[1]

فهناك حالات يكون توقف سريان المدة القانونية المحددة ولا يتم إعادة إستئنافها إلا بعد غياب السبب الذي كان وراء هذا التوقف وفي الميعاد المتبقي معه كذلك يبدأ سريان الأجل من مرة وجديد بعد إزالة السبب لكل الآجال القانونية الأصلية.

وقد يكون الطعن أمام الجهة القضائية إدارية غير مختصة وطلب المساعدة القضائية فهذه الأسباب القانونية تؤثر في إمتداد الآجال القانونية و بالتالي حتى طلب الرد والتنحي وبالتالي يكون للمدعي أو المدعي عليه الوقت لرفع طلب الرد من أجل أن يضمن أن النزاع أمام جهة قضائية وقاضي محايد.

وعليه وما يستنتج منه أن إحترام كل الإجراءات القضائية في المادة الإدارية بداية من شروط الموضوعية والشكلية وكذلك الآجال القانونية في الدعوى وفي رفع طلب الرد والتنحي وغيابها يؤدي إلى حرمان المدعي أو المدعي عليه من المطالبة بالحق وبرد القاضي الإداري وهذا التحديد في الآجال وتنظيم وقت رفع الدعوى من أجل الحفاظ على إستقرار الأوضاع وحماية المراكز القانونية.

ثانيا: الإختصاص الإقليمي

[1]– محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2012، ص66.

من المعلوم أن الخصومة القضائية مجموعة من الأعمال القانونية وكل إجراء من إجراءتها فعل مستقل وجب إحترامه وإلا بطلت هذه الخصومة وينظمها المشرع العناصر الأساسية التي يتكون منها كل عمل إجرائي على حدة وهذا ماينطبق على الإختصاص الإقليمي.

ومن أساسيات الخصومة يشترط فيها القانون لكي يكون العمل ما عملا إجرائيا هو أن تصبح جزء لا يتجزأ من الخصومة من بداية تسجيل الخصومة أي الطلب القضائي لدى أمانة ضبط المحكمة إلى إحترام الإختصاص الإقليمي لكل محكمة والتي تكون هي صاحبة الإختصاص والولاية العامة لنظر في المنازعة.[1]

إن المشرع الجزائري نظم قواعد الإختصاص بأقسامه سواء كان النوعي أو الإقليمي (المحلي) في قانون إجراءات مدنية وإدارية ووزع الإختصاصات بين المحاكم العادية وبين المحاكم الإدارية.

حيث تتميز الجهات القضائية شأنها شأن جهات القضاء العادي بمجال إختصاص مختلف من حيث نوعية القضايا ومداه.

ووجب على المصلحة أن يتقيد ومما لاشك فيه أثناء رفعه لطلب الرد أن يحترم الإختصاص الإقليمي أثناء توجهه إلى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة إختصاصها الفصل في النزاع ولم يترك المشرع الأمر على وسعه وإنما نظمه في مجموعة من المواد بدأ من الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية فالمحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية وهذا ماجاء في القانون العضوي وقانون الإجراءات المدنية والادارية في المادة 800وهذه المادة هي تحديد للمعيار العضوي للنزاع الإداري

[1]– المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 22-13.

وتحديد أن المحاكم الإدارية من خلال تحديده لأطراف الخصومة التي تكون كخصم أساسي هي الإدارة (الدولة. الولاية. البلدية. المؤسسة ذات الصبغة الإدارية)[1]

ويشمل هذا التحديد للنزاع أيضا المحكمة الإدارية الإستئنافية من خلال التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري حيث تختص المحكمة الإدارية اللإستئناف بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية .[2]

فالأصل في هرم القضاء الإداري أن المحاكم الإدارية تنظر في النزاعات بأحكام أولية قابلة للطعن فيها إما بالإستئناف أو المعارضة أو طرق الطعن غير العادية فتحديث الذي قام به المشرع جاء به في وقتها لأن كاهل مجلس الدولة قد أثقل بكم القضايا التي تكون مفاده إعادة النظر في النزاعات من أول وجديد بتشكيلة جديدة في حين أن الدور الأساسي لمجلس الدولة هو مراجعة القانون أي أنها هيئة قضائية عليا الهدف منها الحرص على تطبيق واحترام القواعد القانونية من قبل القضاة.[3]

ولقد وضع المشرع الجزائري وضع القاعدة العامة اللإختصاص الإقليمي والواجب على صاحب مصلحة طلب الرد أن يحترمها لذلك أن عدم احترام قواعد الإختصاص الإقليمي من النظام العام شأنه شأن نظام الرد والتنحي وجب على الجميع إحترامه سواء من القاضي ووجب على القاضي أن يثيره في أي مرحلة من المراحل التي كانت عليها الخصومة وكذلك الخصوم في حال أنهم خالقوا هذه القاعدة العامة فإن دعواهم أو عريضة إفتتاح الدعوى معرضة لبطلان مطلق وعليه يرفض فيما بعد رفع طلب الرد وتنحية القاضي.

---

[1] _ رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص13.

[2] – عبد السلام ديب، قانون الاجراءات المدنية والإدارية والجديدة، ص190.

[3] – رشيد خلوفي، المرجع نفسه، ص21.

ونصت المادة 804[1] من ق.إ.م.إ على توزيع الإختصاص الإقليمي بين المحاكم الإدارية على النحو المبين فيها وجوبا وقواعد الإختصاص الإقليمي وفق المادة المذكورة اعلاه في سبعة مجالات نذكر منها:

- في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان فرض ضريبة أو الرسم بغض النظر عن موطن المدعى عليه.
- في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تنفيذ الأشغال بغض النظر عن موطن المدعى عليه أو مكان إبرام عقد الأشغال فالعبرة هي بمكان تنفيذ الأشغال العمومية غير مكان التنفيذ قد يشمل أكثر من ولاية ما يعني تعدد المحاكم الإدارية المختصة التي ينظر في النزاع وهي حالة لم يبينها المشرع.[2]
- في مادة العقود الإدارية مهما كان طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه فهذه الحالة تتداخل مع التي سبقتها بإعتبار أن الأشغال العمومية هي عقد إداري كما أن المشرع لم يحدد الجهة المختصة بمكان الإبرام فقط أو التنفيذ فقط وإنما أشار إلى الحالتين فلو إفترضنا إبرام العقد هنا يكون في ولاية تنفيذه.

أما عن مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان التعيين لكن ماذا عن الموظفين المنتدبين في إدارة عمومية غير الإدارة التي تم

[1] _ أظر المادة 804، قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2] – محمد الصغير يعلي، الوجيز في الاجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص34.

تعيينهم فيها وكذلك الموظفين الذي تم نقلهم أو تحويلهم إلى إدارة أخرى بناء على طلبهم أو كعقوبة تأديبية.[1]

وفي مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تقديم الخدمات

في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام الإتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.[2]

في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.[3]

أما في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال ويفصل في هذا الأخير رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة إختصاصها التنفيذ.[4]

المطلب الثاني: إجراءات الرد أمام الجهات القضائية الإدارية

وجب على المتقاضي إتباع جملة من الإجراءات وجوبا في حالة رفعه لطلب الرد حيث أن هذه الإجراءات من المواد 877إلى المادة 882 ذلك أن المشرع الجزائري في المادة 878إحالة إلى أن يجب أن يتضمن طلب الرد أحد أسباب المنصوص عليها

[1]–عبد السلام ديب، المرجع نفسه، ص195.

[2]– المادة 804، قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[3]– محمد الصغير يعلي، الوجيز في الاجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص34 .

[4]– عبد السلام ديب، المرجع نفسه، ص195.

في المادة 241وجاءت على النص الأتي المادة 878 يجب تقديم طلب الرد قبل إقفال باب المرافعات. [1]

ويجب أن يتضمن الطلب تحت طائلة عدم قبول الإشارة إلى أسباب الرد المنصوص عليها في المادة 241من هذا القانون ويرفق بالوثائق المبررة له عند الإقتضاء غير أن المشرع لم يحدد ماهية الوثائق التي ترافق طلب الرد للقاضي الإداري فإذا نظرنا إلى الوثائق التي يمكن أن يتحصل عليها الخصم يمكن له الحصول على وثيقة إثبات أن القاضي المراد رده كان ممثل قانوني للمدعى عليه أو كذلك يمكنه الحصول على وثيقة تثبت أن القاضي الإداري محل الرد كان قد أدلى بشهادته لصالح الطرف الأخر أو في قضية مشابهة للدعوى التي سوف ينظر فيها.

لكن المشرع لم ينظم الوثائق أو الأدلة التي تثبت بأن القاضي والخصم صاحب طلب الرد على عداوة شديدة أو أن القاضي والخصم أو الطرف الأخر في القضية على صداقة هو أو زوجه وهنا يواجه صاحب طالب الرد مشكلة في رفع طلبه لتنحي القاضي. [2]

الفرع الأول: حالة ما إذا كان القاضي المعني بالرد من الدرجة الأولى

يشمل قانون الإجراءات المدنية وخاصة الإدارية قواعد التنظيم القضائي وقواعد الخصومة وقواعد الإختصاص القضائي ومنها تنظيم أحكام خاصة للمحكمة الإدارية والنزاعات التي تختص هي الأخرى بفصلها

[1]– أنظر المادة 877، 878، من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2]– محمد الصغير يعلي، المرجع نفسه، ص40.

ففي المادة الإدارية إن مبدأ التقاضي على درجتين مكرس بموجب الدستور وكذلك من قانون إ.م.إ في المادة 800.[1]

التي نص في فقرته الثانية على أن المحكمة الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا وما يقال عن الخصومة الإدارية يشمل ومما لاشك فيه إجراء طلب الرد حيث أن إجراء طلب الرد في المادة الإدارية هو إجراء من النظام العام ويكون في جميع الدعاوى سواء كانت عادية أو إدارية.

ويمكن رفع طلب الرد أو تنحي القاضي في جميع أنواع الدعاوى إلغاء أو تفسير أو فحص للمشروعية أو قضاء كامل ذلك أن المشرع الجزائري لم ينص على عكس ذلك ويجب على الدرجة الأولى أي المحاكم الإدارية أن تتقيد بقواعد الإختصاص القضائي لأنها من النظام العام وبالتالي لا يجوز لأطراف الدعوى الإتفاق على مخالفتها على إعتبار أن قواعد الإختصاص لم تقرر لمصلحة طرف دون أخر.[2]

حيث قبل طلب رد القاضي الإداري لابد من رفع عريضة إفتتاح الدعوى حيث منذ الوهلة الأولى تبدأ مهام المستشار إبتداء من إمكانية توجيه أمر للإدارة من أجل منح المدعي نسخة من القرار الإداري المطعون فيه ولابد من إحترام القواعد العامة لرفع عريضة إفتتاح الدعوى وعليه أي إخلال فيها لاشك سوف يلحقه إلغاء أو عدم قبول لعريضة إفتتاح الدعوى وكذلك رفض طلب الرد وتنحي القاضي الإداري فأول ما تسجل عريضة إفتتاح الدعوى بعد تسجيلها لدى أمانة الضبط هنا ينشئ علاقة الخصومة وعليه للخصوم الحق في رد القاضي الإداري (المستشار)حال وجود أحد أسباب الرد

[1]–مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه

[2]– فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجماعية، د.ط، الجزائر، 2010، ص47.

وهذا ما جاء في نص المادة 877حيث ورد أن يقدم طلب الرد بعريضة تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية التي يعمل بها القاضي المعني.[1]

أي في حال أن أحد الخصوم أراد رد القاضي الإداري فعليه أن يودع طلبه بالجهة القضائية الإدارية التي يعمل بها وكذلك مع مراعاة الآجال القانوني لرفع هذا الطلب وهذا ما ورد في نص المادة 878في الفقرة الأولى منها يجب تقديم طلب الرد قبل إقفال باب المرافعات أما في حال كان القاضي المطلوب رده رئيس محكمة الإدارية يقدم مباشرة إلى رئيس المحكمة الإدارية اللإستئناف.[2] وهنا الطلب يرفع الجهة وهنا يرفع إلى الجهة الإدارية في الدرجة الثانية أي المحكمة الإدارية الإستئنافية.

وهذا ما ورد في التعديل الذي جاء فيه قانون إجراءات .م.إ. وعلى الأغلب أنه قبل وجود المحكمة الإدارية الإستئنافية كان يرفع طلب رد رئيس محكمة الإدارية إلى مجلس الدولة لأنه لا يعقل أن غياب الهيكلي للمحكمة الإدارية الإستئنافية من أن يحرم الخصوم من رفع طلبهم لرد وكذلك الحصول على محاكمة عادلة.

فالإجراءات تكون في طلب الرد القاضي على مستوى المحاكم الإدارية أنها تكون أولا أن صاحب المصلحة في الرد يقدم طلبه إلى الجهة القضائية الإدارية التي يعمل بها القاضي المعني وكذلك على المعني رفع الطلب وفق عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله وعلى صاحب المصلحة في طلب الرد أن يدفع الرسوم التي يحددها رئيس الجهة القضائية ولابد من إحترام الآجال القانونية من طرف الخصوم وكذلك من طرف الجهة القضائية الإدارية للفصل في قبول طلب الرد أو رفضه وهذا ما حدده المشرع في نص المادة 879حيث أنه بمجرد أن يبلغ رئيس الجهة القضائية الإدارية

[1]– محمد الصغير بعلي، الوجيز في الاجراءات القضائية الإدارية، ص50.

[2]– قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 877.

نسخة من طلب الرد إلى القاضي المطلوب رده وإلزامية أن القاضي المطلوب رده أن يتنحى عن القضية بمجرد تبليغه بطلب الرد إلى حين الفصل فيه.[1]

فالأصل أن القاضي بمجرد علمه أن محل رد عن النظر في الدعوى أن يتنحى فور وذلك بمجرد تبليغه وينتظر حتى يفصل في طلب رده ونص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 880في حالة الإستعجال أن رئيس الجهة القضائية الإدارية قاضيا أخر لضمان حسن سير القضية لكن المشرع الجزائري لم ينص أو يحدد طبيعة الإستعجال في قانون إجراءات. م.إ.تارك ذلك للفقه واجتهادات القضاء.

فإذا نظر إلى مفهوم الإستعجال فقها عرفه رجال الفقه هو إجراء يكون الهدف منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة في القضايا المستعجلة وفي الحالة التي تثير فيها السندات والأحكام إشكالات تتعلق بتنفيذها لكن بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق لأن الأصل في القاضي الإستعجالي أنه لا يفصل في الموضوع ولكنه يحكم بمجموعة إجراءات قضائية لدفع الضرر الأكبر.

فالخطر الذي يمس بالحق والمراكز القانونية هو سبب لوجود وصدور إجراءات وقتية وهذا ما يفهم من نية المشرع على الحرص في التصرفات السريعة والإجراءات القانونية الوقائية حتى في رفع طلب الرد للقاضي.[2]

أما نظرت القضاء للإستعجال هو عبارة عن حالات مرتبطة بالواقع ويجب أن ينظر النزاع قاضي غير ذلك الذي رفع أمامه دعوى في الموضوع وعليه وجب إتخاء الإجراء المطلوب منه هذا إذا توفرت مجموعة شروط كالإستعمال الملح وجدية هذا النزاع.

---

[1] _ فريجة حسين، مرجع سابق ص48.

[2] – فريجة حسين، المرجع نفسه، ص47.

حيث أن مجالات الإستعجال التي نص عليها المشرع الجزائري التي ذكرت في المادة الادارية من قانون.إ.م.إ خاصة في الشق الإداري منها في القسم الثالث في الطعن في الأوامر الإستعجالية وهناك الإستعجال في مادة إثبات حالة الوقائع وكذلك غي في المادة التسبيق المالي وهذا الإستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية وهذا يكون من خلال إخطار المحكمة الإدارية المختصة بعريضة وذلك في حالة الإخلال بإلتزامات الإشهار فالإعلان في الصفقات العمومية وصحة إجراءاتها وأكد المشرع الجزائري على إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد.[1]

فبتالي إن إهتمام المشرع لحماية المراكز القانونية في كل التصرفات التي يقوم بها الأفراد وحماية كذلك حقهم في المحاكمة العادلة بأن أعطى الصلاحية أن يرد القاضي وتعين قاضي أخر لضمان أن الخصومة في سير حسن وأنها تحترم الآجال القانونية المعقولة من أجل أن يحظى الخصوم على حقهم الكامل .[2]

الفرع الثاني: حالة ما إذا كان القاضي المعني بالرد من الدرجة الثانية

إن أهم ما جاء في التعديلات القانونية هو ما جاء به المشرع الجزائري في تعديل قانون. إ.م.إ هو إنشاء جهاز في المادة الادارية ودعامة حقيقة للتقاضي في هذه المادة ذات الإجراءات الطويلة لاسيما وأن المراكز الخصوم فيها متباينة بحيث أن الأغلب أن تكون الإدارة طرفا في النزاع مع وجود نوع من الحرج في التعامل مع هكذا قضايا من طرف قضاة الجهة القضائية الإدارية على مستوى أول درجة.[3]

---

[1]– قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[2]– عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص151.

[3]–عادل محمد ديب أحمد الشريف، حماية القاضي وضمانات الحياد، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، مصر، 2008، ص35.

وحسب ما جاء في تعديل دستور 2020على وجود هذا الجهاز الذي يهدف إلى تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء ولضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع وهذا الأمر يلتقي مع الهدف من وضع إجراء الرد والتنحي في الخصومة الإدارية أي أن التقاضي على درجتين يفتح الفرص للمتخاصمين من أجل الوصول إلى تحقيق الأمن القضائي وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص بأن يحصل على نفس الحقوق في جميع الجهات القضائية الإدارية.

ولابد من أن نشير إلى إختصاصات المحاكم الإدارية للإستئناف حيث أن هاته الأخيرة منوطة بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وأيضا لها الفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة أيضا أقر المشرع الجزائري للمحاكم الإدارية للإستئناف الإختصاص في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة إختصاص نفس المحكمة الإدارية اللإستئناف. [1]

أما عن التنظيم الهيكلي لهذه المحكمة فهي تتشكل عموما من نوعين من الهياكل قضائية وهياكل غير قضائية متمثلة في أمانة الضبط وبالنسبة لإجراء الرد والتنحي على مستوى هذا الجهاز لقضائي الإداري ذو الإختصاص الإستئنافي فقد ورد في الفصل الثالث بعنوان في الفصل في القضية في القسم الثاني في الرد والتنحي تضمنت المواد 877إلى 883 أحكام الرد والتنحي.[2]

ونميز أنه في حالة إذا كان القاضي المراد رده هو قاضي الحكم أو مساعده فيرفع طلب رد هذا القاضي إلى رئيس المحكمة الإدارية الإستئنافية مع إحترام نفس الإجراءات التي تكون على مستور المحكمة الإدارية أي الدرجة الأولى من التقاضي.

---

[1]– أنظر المادة 883، قانون الاجراءات مدنية وإدارية.

[2]– فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات المدنية والإدارية ص 50.

من الحرص على رفع هذا الطلب من طرف صاحب المصلحة إلى الرئيس الإداري أو إن صح التعبير المسؤول الإداري في الجهاز القضائي المتمثل في رئيس الجهة القضائية الإدارية وذلك بإحترام الآجال والتي نص المشرع الجزائري قبل قفل باب المرافعات فمن المعلوم أن أجال الطعن أمام المحاكم الإدارية يكون ب 4 أشهر ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أومن تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.[1]

وأيضا من الأسباب أو الإجراءات التي تساعد على ضمان قبول طلب الرد من طرف المحكمة الإدارية الإستئنافية أن يتضمن الطلب الإشارة إلى أسباب الرد المنصوص والوارد حصر في المادة241وإلزامية إثبات هذه الأسباب بالوثائق المبررة له الإجراء أي طلب رد القاضي في حين أنه لو لم يتضمن هذا الطلب أحد أسباب الرد فإن طلبه لا يقبل وهذا ما جاء في صريح العبارة في المادة 878...تحت طائلة عد القبول.[2]

ومن الأحكام المشتركة بين إجراءات الرد في الدعوى المدنية والدعوى الإدارية وكذلك بين رد قضاة الدرجة الأولى والدرجة الثانية أن كلاهما يرفع إلى رئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة وأيضا اشترط المشرع الجزائري على أن القاضي الذي يعلم أنه في وضعية تجعله قابلا للرد أن يبادر هو الأخر بتقديم طلب لرئيس الجهة القضائية الإدارية التي يعمل بها مفاده إستبدالة هو رئيس المحكمة الإدارية القضائية وإذا كان رئيس المحكمة الإدارية اللإستئناف هو المراد رده فإن القرار هنا يصدر عن مجلس الدولة ويكون هذا بمجرد النطق به.

[1]– عادل محمد حير، أحمد الشريف، المرجع السابق ص37.

[2]–محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص57.

حيث من اللازم على القاضي الذي تم إخطاره أنه محل رد أن يقدم جوابه خلال 8 أيام وإذا رفض هذا القاضي على مستوى مجلس الدولة أن يتنحى عن نظره للقضية أو لم يقدم جوابه في الأجل المحدد أي 8 أيام هنا يتم الفصل في هذا الطلب في أجل قد حدده المشرع الجزائري في أجل شهرين(2) ويكون النظر في هذا الطلب على مستوى غرفة المشورة برئاسة الرئيس مجلس للدولة ومساعده رؤساء غرف هذه الجهة القضائية.[1]

ولقد ألزم المشرع الجزائري أن القاضي محل الرد يجب عليه أن يمتنع عن النظر والفصل في القضية إلى حين الفصل في طلب الرد هذه كقاعدة عامة وفي حال إذا كان القضية ذات طابع الإستعجالي يجب إستبداله على الفور من أجل حماية الخصوم وعدم عرقلة سير الخصومة إلى غاية الفصل في الطلب غير ان العقود القضائية والإجراءات التي تمت من تاريخ إفتتاح الدعوى أو وضع عريضة إفتتاح الدعوى لدى أمانة الضبط قبل تبليغ طلب الرد للقاضي المعني فإنما تبقى صحيحة.[2]

وخلافا للدعوى العامة فإن رفع الطلب إلى رئيس مجلس الدولة ودراسة هذا الطلب لا يتطلب من صاحب المصلحة في رفع طلب الرد توكيل محام أمام مجلس الدولة فلقد ضبط المشرع الجزائري الآجال في كل الأحوال سواء بإعتراض القاضي وكذلك أجال دراسة هذا الطلب على مستوى كل جهة قضائية إدارية ويلاحظ أن المشرع الجزائري في المواد المتعلقة بنظام الرد أنه لم يرد نص ينظم رد رئيس مجلس الدولة ذاك أن تبرير هذا الأمر أن رئيس مجلس الدولة لا يكون عضوا ولا ينظر في القضايا

[1]– أنظر المادة 882 ف/2، من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[2]–عوض أحمد الزغبي، أصول المحاكمات المدنية المدنية دراسة مقارنة، الجزء الأول الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن،2006، ص121.

المعروضة المطروحة أمام مجلس الدولة ذلك أن رئيس مجلس الدولة مهمته بالأساس تسيير إداري وقضائي للقضاة على مستور مجلس الدولة.[1]

وأيضا يبلغ رئيس الجهة القضائية الإدارية نسخة من طلب الرد إلى القاضي المطلوب رده ومن جهته القاضي الذي كان في حال رد أن يقدم كتابة قبول الرد أو في حال رفضه يكتب إعتراضه عليه وقد حدد المشرع الجزائري أجل لقبول الرد ورفضه محددة غي أجل عشرة (10) أيام ويبدأ إحتساب تاريخ رد أو كتابة قبول أو رفض طلب الرد من يوم إستلام طلب الرد.

وفي حال تعلق الإجراء الرد بقاض من الدرجة الثانية فإن الطلب يقدم إلى رئيس هذه الجهة القضائية وفي حال إعتراض القاضي الذي رفع بشأنه طلب الرد فإنه يرسل إعتراض على هذا الطلب يرسل رئيس المحكمة الإدارية اللإستئناف الملف إلى رئيس مجلس الدولة ويتعين الفصل في الطلب خلال اجل 10 أيام من تاريخ إستلام الملف وحدد المشرع الجزائري أنه يتم دراسة الطلب في غرفة المشورة وقد حدد المشرع أيضا تشكيلة المختصة في الفصل في هذا والمتمثلة في رئيس مجلس الدولة وبمساعدة رئيسي غرفة على الأقل.[2]

ولقد أشار المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة (03)من المادة 882 أنه إذا تعلق الرد بقاض في مجلس الدولة فلقد أحال المشرع إلى المادة 244لفهم هذه النقطة حيث أن هناك أحكام مشتركة فيما يتعلق بإجراءات الرد بين الجهتين القضائيتين سواء كنا أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري حيث في المادة 244 نص المشرع على أنه في حال كان طلب الرد متعلق بأحد قضاة المحكمة العليا على شكل عريضة توجه إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة ويودع لدى أمانة الضبط التابعة لها.

---

[1]–دالي الهادي، البسيط في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، طبعة،2009، ص58.

[2]–محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص63.

حيث ما يقال على قضاة المحكمة العليا في جهة القضاء العادي يطبق هو الأخر على قضاة مجلس الدولة هذا أن المشرع الجزائري في المادة 882 الفقرة 3 منه حيث يرفع طلب الرد إل أمانة ضبط مجلس الدولة ويكون الطلب على شكل عريضة توجه إلى رئيس مجلس الدولة والجدير بالذكر أنه يتم تبليغ كل من طالب الرد والمحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للإستئناف بقرار المحكمة الإدارية اللإستئناف في حال كان القاضي المراد رده.

ولابد لنا في هذه الدراسة من تسليط الضوء على التنحي للقاضي الإداري إذا أنه من الركائز الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي الجزائري من أجل الوصول إلى الحياد لدى القضاة وبذلك الإبتعاد بهم عن كل ما من سببه أن يثير شك الميل فيحل الإطمئنان لدى الخصوم إن القاضي النزيه وجب عليه أن يتنحى من تلقاء نفسه وإلا كان القرار أو الحكم الصادر عنه يكون باطلا بطلان مطلقا لأنه انتهك أحد أهم ركائز القواعد القانونية والدستورية أنه الحياد والمساواة أمام مرفق القضاء من خلال الوصول إلى تحقيق محاكمة عادلة.[1]

فالملاحظ أن الفرق بين الرد والتنحي فرق بسيط جدا حيث أن الرد يكون من طرف صاحب مصلحة الرد والذي يتأكد من وجود أحد أسباب المنصوص عليه في المادة 241ذلك أنه لا يمكن رفع أو قبول هذا الطلب دون وجود أحد الأسباب المذكورة على سبيل الحصر من وجود عداوة أو مصلحة بين خصمك وبين القاضي أو بينك القاضي لذا القاضي الذي يعلم أنه فب في هاته الوضعية قد تجعله محل طلب الرد أن يبادر إلى أن يرفع طلب التنحي عن نظر النزاع.[2]

[1]–بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية الجزائري، ص77.

[2]– دالي الهادي، المرجع السابق، ص70.

والمشرع الجزائري نظم التنحي على كل الجهات القضائية الإدارية شأنه شأن الرد وإلزامه من جهته بالتنحية الإدارية إذا شعر بتوافر أحد الحالات سواء كان قاضي في تشكيلة الحكم أو إذا كان رئيس للمحكمة الإدارية الإبتدائية أو رئيس المحكمة الإدارية الإستئنافية ذلك أن المشرع الجزائري في المواد 883إستعمل مصطلح "يجب" والتي تتعلق بالقاضي أما عن الجهة المكلفة بدراسة هذا الطلب فإن الأثر لا يمتد لها وهي ليس ملزمة بكل حال من الأحوال بالقبول أين لأنه قد يكون هناك سوء تقدير من صاحب طلب الرد أو حتى القاضي نفسه كما أن القاضي الذي يرى في نفسه سبب لكي يتنحى عن النظر في القضية يمنع عليه في هذا السياق الإدلاء أو القيام بأي إجراء إلى غاية الفصل في طلب تنحيه.[1]

[1]– عوض أحمد الزعبي، المرجع السابق، ص125.

ملخص الفصل

حاولنا خلال هذا الفصل استعراض كل ما يدور حول إجراء الرد والتنحي للقاضي الإداري والذي تضمن في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لهذا النظام أو الإجراء القانوني إن صح التعبير من الناحية اللغوية وكذلك القانونية وذكرنا في المطلب الثاني أسباب التي حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على سبيل الحصر لا المثال والمتمثل في حالات تتعلق بشخص القاضي الإداري أو زوجه والواردة حصر في المادة 241 أما بالنسبة للإجراءات على مستوى الجهة القضائية الأولى أو الثانية والتي تتمثل في أن يتضمن ما يلي:

- اسم القاضي المطلوب رده
- وتاريخ طلب الرد(يجب أن تكون قبل إغلاق باب المرافعات)
- الاوجه المدعى بها ومبرراتها والموجودة حصرا في المادة 241ق.إ.م.إ
- وتوقيع طالب الرد على الطلب أومن يمثله قانونا والجهة الموجهة إليها طلب الرد سواء كانت المحكمة الإدارية أو الجهة الثانية المحكمة الإدارية للإستئناف.

الفصل الثاني:

تكريس نظام الرد والتنحي لمبدأ الحياد

تمهيد:

إن العدالة كانت منذ زمن ذلك الموضوع والحق الأسمى فمنذ القدم تأسست حضارات ينظمون فيها مبادئ تحكم المجتمع يرضونها ويطبقونها من أجل إحقاق الحق هذا المبتغى ليس وليد اللحظة أو حتى الحضارات السابقة ولكن جاءت به رسالة الإسلام وهذا يظهر مليا بأن الله عز وجل يوصي بالعدل والقسط في جل آيات القرآن.

ولكون أن القاضي هو الفاعل الأول والرئيسي لتحقيق العدالة فمن أول الإلتزامات التي يكون بصدد القيام بها هو أداء اليمين القانوني لأن واجباته يوجد فيها من الثقل الوظيفي القضائي ليعبر باليمين الذي أقسم بالوفاء به ولكن في كل من الأحوال ومهما كان على خلقا عالي ومعرفة عميقة بالقانون إلا أنه في الأخير هو بشر قابل لأن يكون أحكامه أو قراراته فيها من الهفوات أو الوقوع في الأخطاء بسبب إعتبارات تخصه هو لذلك وضع المشرع الجزائري القواعد القانونية المنظمة لحقوقه وواجباته ومن جهة أخرى وضع حل لكل من الخصوم والقاضي الإداري إذا ما كانت هناك بوادر لعدم الحيادية في العمل القضائي والمتمثلة في نظام الرد والتنحي.

حيث كرس هذا الإجراء بطريقة غير مباشرة لتفعيل أن يكون القاضي الإداري محايد فهو يخضع مما لاشك فيه إلى ضميره في عمله لصون ذاته من كل هفوة أو تأثير ولهذا فإن نجاعة إجراء الرد والتنحي تظهر في صورة تحقيق الحياد والمساواة هذا ما يجعل موضوع البحث وهذا الإجراء القضائي بالخصوص.

ومن خلال ما تقدم ذكره سنحاول معرفة مبدآ الحياد وكذلك الأثار المترتبة عن صدور قرار الرد والتنحي من خلال التطرق إلى مفهوم مبدآ حياد القاضي في (المبحث الأول)و الإجراءات المرتبطة ينظر في طلب رد القاضي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم مبدآ حياد القاضي:

مبدآ الحياد في فحواه مرتبط أساس بمرفق القضاء من جهة والمتمثلة في العمل القضائي لأن هذا الأخير إن لم تكن من أركانه الحياد لا يمكننا إعتبار هذا العمل القضائي صحيح أو مشروع هذا من جهة ومن جهة أخرى مرتبط بشخص القاضي دون الحاجة إلى النص عن ذلك صراحة في النصوص القانونية.[1]

المطلب الأول: التعريف بمبدآ الحياد:

حيادية القضاء أمر مطلوب من السلطة القضائية حتى لو لم تنص المواد الدستورية عن ذلك صراحة حيث أن القوانين والتشريعات الأخرى تقر أن حياد القاضي يفترض فيه إيجاد الموازنة نوعا ما صعبة مابين ضميره وما بين ما يحدثه تفاعله في المجتمع مع الخصوم أو حتى الممثليين القانونيين.[2]

ولكن قبل التطرق إلى تعريف بمبدأ الحياد لابد من معرفة مقومات الحياد القضائي وأهمها حماية القاضي و يمثل هذه الضمان الركيزة الأساسية لحياد القاضي وإزهاق الباطل وتتمثل هذه الحماية من كل مخاطر مباشرة أو غير مباشرة فلو حس القاضي بالخطر فإنه لن يضيع الحياد في أحكامه أو نزاهته كأولوية وإنما يسعى إلى حماية نفسه.

من مقومات الحياد القضائي أيضا الضمانات المادية حيث أن الضمانات تؤدي إلى أن القاضي يأمن حياته ومستقبله من جهة وتجعله بمنأى عن قبول أي هبات أو عطايا لذلك حرص القانون الأساسي المنظم لمهنة القضاء على منح المستحقات المالية

---

[1] معاجم وكتب اللغة: مجد الدين محمد يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة الطبعة الثامنة، لبنان2005، ص282.

[2] عمر زودة، المرجع السابق، ص76.

اللازمة التي توفر العيش الكريم للقاضي هذا بخصوص ما أقره التشريع الجزائري وإذا نظرنا على المستوى الدولي فنجد أن مشروع الإعلان العالمي لإستقلال القضاء الصادر في مونتريات 1983وتحديدا في المادة 16 منه يضمن القانون[1] مدة وظيفة القضاة وإستقلالهم وأمنهم وكفاية مرتباتهم.

إن مبدآحياد القاضي وجب من أجل إقراره وتطبيقه لابد له من وجود الإستقلالية سواء كنا نقصد بها إستقلالية القاضي أو إستقلالية السلطة القضائية في حد ذاتها حيث إن مختلف النصوص القانونية من تشريع أسمى أو قوانين عادية 'عضوية تقر بإستقلالية القضاء عن كل وصاية هذا من جهة ومن جهة أخرى ينص تعديل دستور 2020 في المادة 163بصريح العبارة أن القضاء مستقل كسلطة وأن القاضي كموظف مستقل لا يخضع إلا للقانون.[2]

وإن هذا الخاصية المتمثلة في إستقلالية كل من السلطة والقاضي يهدف بالأساس إلى دعم مبدآ حياد القاضي ودعم حياد القاضي يؤدي بشكل أو بأخر إلى الحفاظ على حقوق الأفراد والمساواة في حماية هاته المراكز القانونية من خلال ما تقره المادة 164 يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا لدستور ويقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة.[3]

[1] أنظر المادة 16 من مشروع الاغلان العالمي لاستقلال القضاء، الصادر في مونتريات 1983.

[2] رزق فايدة، محي الدين عبد المجيد، مبدآ حياد القاضي في الإثبات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، جامعة جيلالي ليابس، العدد 08,2022، ص15.

[3] رزق فايدة، محي الدين عبد المجيد، المرجع نفسه، ص21.

الفرع الأول: تعريف لغة:

من المدلولات اللغوية لحياد القاضي تتمثل في عدم الميل إلى أي طرف من أطراف الخصومة والحياد لإيجابي معناها القدرة على صنع الأحكام والإجتهاد فيها بكل موضوعية.

أما الحياد الإصطلاحي: هو أن يكون القاضي بعيدا عن التحيز والمحاباة لفريق دون فريق أو خصم وبذلك يطبق القوانين على جميع الناس على حد سواء بعيدا عن الميولات.[1]

ومما سبق يبرز لنا أن القيم الشخصية التي يتحلى بها القاضي الإداري ومعتقداته حول القانون لا تمثل في حقيقة الأمر تحيزا فإن يكون للقاضي الإداري موقف عام أو رآي في إجراءات قانونية أو حتى إجتماعية لها صلة بالدعوى لا يفقده حياده وإنما التحيز يكون في حال غلب القاضي الإداري مصالحه أو مصلحة زوجه في النزاع عن الإقرار بالحق لأن القضاء الإداري إجتهادا وجب عليه في مثل هذه الحالات النزاعات الإدارية في أغلبها غير مقنن لذا كل ما يملكه من ذهنية قانونية في حل النزاع فهو هنا يعتمد على خبراته وهذا لايشكل أي حرج في الفصل في النزاع وإنما لو كانت نيته وإتجاهاته في الإجتهاد القضائي تأخذ به إلى حلول تخدمه هو شخصيا أو الخصم الأخر سبب وجود مصالح مشتركة هنا نكون أمام بطلان للإجتهاد القضائي وبالتالي وجب فإن تطبيقات الإجراءات القضائية الأخر تؤدي به إلى المصلحة لا إحقاق الحق والعدالة.[2]

---

[1] محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، اطروحة لنيل شهادة الدكتواره في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص.161

[2] نويري سامية، الاجراءات القضائية الادارية ، محاضرة ملقاة على طلبة السنة اولى ماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، 2020/2019 ، ص 55

فالحياد يتضمن وجود الإستقلالية فالقاضي الإداري لا يخضع لأية سلطة وجب عليه أن يعمل على تكريس حيادية القضاء وأن يضع في إعتباره وجوبية أن تسمو العدالة على أي إعتبارات أخرى وأن يحقق الموازنة بين الخصوم وأحدهما يتمتع بإمتيازات السلطة العامة والأخر يريد الإبقاء على حقوقه ومركزه القانوني.

وبإستقرائنا لمختلف النصوص القانونية المنظمة لآجراءات وحالات الرد والتنحي أو الأخر التي تكرس مبدآ الحياد يظهر لنا مبدآ الحياد وتحلي السلطات القضائية الإدارية أو حتى العادية على قدر كبير من النزاهة والحيادية وهذه القاعدة نظمها الفقه الإسلامي أصالة وكذا حرصت على تنظيم إجراءاته القوانين الوضعية في الجزائر .[1]

الفرع الثاني: تعريف اصطلاحا

ويُقصد به البعد عن كل ما هو يؤدي بالقاضي الى التحيز أو المحاباة واصدار أحكام دون وجه حق، أي وجود صفة التقدير والحكم على الشخص والفصل في النزاع دون اتخاذ أي مواقف سابقة.[2]

الفرع الثاني: تعريف فقهي

فمبدأ الحياد من المبادئ التي لها مجموعة من العلاقات التي يرى فقهاء القانون أنها تتعلق بحقوق الدفاع للخصوم ومنها ما هو متعلق بإستقلالية مرفق القضاء.

[1] مجد الدين محمد يعقوب الفيروز أبادي، مرجع سابع، ص288.

[2] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص64.

لكن قبل ذلك لابد لنا من أن نميز بين الحياد السلبي للقاضي وبين الإيجابي أثناء عرض الخصومة أمام الجهات القضائية الإدارية فيجب على القاضب الإداري قبل أي عمل أن يكون على علم ودارية بالوسائل الدولية والقانونية لاسيما المحلية منها مثل المعاهدات الدولية كالمعاهدة الدولية بشأن القضاء على كافة أشكال التميز العرقي الصادرة في 1975أو الإعلان الدولي المتعلق بالقضاء على كافة أشكال الإضطهاد والتميز على أساس الدين أو المعتقد.[1]

إذا أردنا أن نرى صفات الحياد لاسيما الإيجابي في القاضي الإداري وجب أن تتوفر صفات عالية الجودة في شخص القاضي مع ما يتطلبه مرفق القضاء والعدالة من متطلبات الأحكام والقرارات ذات الكفاءاة والجودة العالية.

فوجب على القاضي الإداري أن يتغاضى عن كل ماهو مطروح أمامه من طلبات ودفوع الخصومة الإدارية وفي أشخاصه سواء كنا أمام مدعى شخص طبيعي أو أمام وجود شخص من أشخاص القانون العام(الولاية؛ البلدية؛ المؤسسات ذات الطابع الإداري) وما تتمتع به من إمتيازات سلطة عامة فالتحيز لا يكون إلا للأشخاص وإنما يكون لمبلسات ومصالح ذات قيمة مغيرة للقاضي الإداري أو زوجه أو أصولهما فهذا يعد من مظاهر التضارب للمصالح ويتنافى مع واجب الحكم بحيادية.[2]

ولا ننكر أن القاضي لا يقضي إلا بما طلب منه لكن هذا لا يقيد القاضي الإداري بأي حال من الأحوال عن صناعة الحكم الذي ينطق به طالما أنه مزال تحت التكليف بالفصل في النزاع ولا يخافى على أي متطلع بالقانون أن القانون الإداري إجتهادي بالأساس وكان مسقط نشأته داخل مجلس الدولة الفرنسي وهذا ما جعل المشرع

[1] محمد مروان، نظام الاثبات في القانون الوضعي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص38.

[2] محمد مروان، مرجع سابق، ص39.

الجزائري يمنح قدر كبير من السلطة التقديرية للقاضي الإداري التدخل والاجتهاد في البت في النزاعات من أجل سير الخصومة وإتخاذ ما يلزم من إجراءات.

فالفقه يفسر وجود علاقة وطيدة بين مبدآ حياد القاضي وحقوق الدفاع للخصوم فإن كل من مبدآ الحياد وحقوق الدفاع يحققان هدف واحد ألا وهو العدل من الهدف الذي نفسه ركيزة أساسية لقيام السلطة القضائية في حد ذاته.[1]

فالقضاء الإداري أو السلطة القضائية بصفة عامة تعمل على إحقاق للحق ذلك أنه طالما كانوا ولايزالون القضاة لاسيما الإداريون يتخذون قراراتهم وأحكامهم بحرية تامة سواء كان ضميرا وتفكيرا لذلك فإن الحيادية في الحكم التي تتميز بها المؤسسة القضائية سواء لجأو الخصوم إلى الرد أو بادر القاضي الإداري من جهة بالتنحي هي بالأساس فضيلة العدالة والتقدير السليم للحقائق والقانون ومع وجود الحرية في اللجوء إلى القضاء أو حرية المرافعة يترتب عليها بالدرجة الأولى إحترام القوانين والنظام العام وسلطات الدولة (تشريعية؛ تنفذية؛ قضائية).[2]

وعليه بالرغم من إهتمام المشرع الجزائري بالحياد فإن ذلك لا يكون مبرر ليعيق الإداري عن الفصل في كافة النزاعات التي تعرض أمام الجهات القضائية الإدارية ولكن فقط من أجل حماية حقوق الخصوم ومراكزهم القانونية وإستمرار الثقة بين مرفق العدالة والشعب في نزاهة السلطة القضائية كان من المنطقي أن يقابل نظام الرد إجراء التنحي ذلك أن القاضي الإداري هو أعلم بنفسه وبعلاقاته الإجتماعية التي تكون من المحتمل أن تؤثر في مجرى سير الخصومة وكذا من الأجدر تطبيق القانون على نفسه وأن يساهم هو شخصيا وأولا بأول بحيادية الأحكام فمن باب أول أن القاضي الإداري يطبق هذا الإجراء حسب الكيفيات التي نظمها المشرع الجزائري وكذلك تنظم علاقاته بنوع

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص171.

[2] عبد السلام ديب، المرجع نفسه، ص172.

من الحزم خاصة أثناء الفصل في النزاع يكون مشابه لنزاع الذي فقد فيه الأهلية للفصل فيه.[1]

ولا يمكننا إنكار بكل حال من الأحوال أن الحياد كمبدأ يتمحور جوهر الأعمال القضائية لذلك أخذ العديد من الفقهاء في القانون تحليل حياد القاضي فكلمة الحياد وما يقابلها في الأصل للاتيني "موضوعي" تعني إلى وجود صفة الشخص الذي لا يعهد إلى أخذ موقف مسبقا يعني يكون متجرد من أي أفكار أو أحكام مسبقة.

ويعرف الدكتور أحمد أبو الوفا من جهته حياد القاضي وهو:"أن يزن القاضي المصالح القانونية للخصوم بالعدلل وأن يقف موقفا من الخصومة يجعله بعيدا عن مظنة الميل لأحد الأطراف"[2].

أما بالنسبة للأستاذ جاك نورمند :هو إلزامية أن القاضي لا يتدخل ولا يستند على أية حجج لمحاولة منه إيجاد حلول سهلة وسريعة للقضية المطروحة أمامه.

ولا يمكننا إنكار بكل حال من أن الحياد ضرورة لابد لها من وجود في إطار الدعوى فلا يعقل أن يقوم القاضي الإداري بأي تغيير أو تعديل في سير الخصومة طالما أن الدفوع أو التأسيس القانوني لا يقوم على إعتبار قانوني أي تأسيس غير مشروع قانونا فتجده في حال أننا لم نفعل مبدآ الحياد فالقاضي الإداري تجده مرة يقبل أسباب رفع الدعوى المقدمة من طرف الخصوم ويفصل فيها كما ينبغي وتارة أخرى يعدل ما هو وارد من دفوع أو طلبات بغية حماية أو الإنحياز لأطراف الخصومة.[3]

ويكون هذا الإنحراف آما من أجله أو لمصلحة تهم زوجه في النزاع المعروض أمامه فالقاضي الإداري وجب عليه أن يحترم الأساس القانوني لطلبات الخصوم وذلك

[1] محند أمقران بوبشير، مرجع سابق، ص87.

[2] علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص60.

[3] طيب قبايلي، مرجع سابق، ص31.

من خلال التكييف القانوني الصحيح دون التقييد بتكييف الخصوم الذي إن وجدت حالات الرد فيه أصبح من العجز للقاضي الإداري أن يحكم بدون تحيز.

وعليه لا يمكن أن يعدل القاضي الإداري في موضوع الدعوى وهذا من أجل تحقيق مبدآ ثبات النزاع الإداري بحيث لا يجوز إجراء تغييرات في موضوع الخصومة وبهذا فإن فعالية الحياد تكون بالحفاظ على ما جاء في تأسيس الدعوى.[1]

المطلب الثاني: أهمية نظام الرد والتنحي في القانون الإداري:

الفرع الأول: بالنسبة للخصوم

لو نظرنا في قواعد التشريع الجزائري لم نجد المشرع الجزائري قد عرف هو الأخير بين مبدآ الحياد ونظام الرد والتنحي لكن إن تطبيق إجراء الرد والتنحي يؤدي بنا إلى الوصول إلى الحياد سواء كان في شخص القاضي أو حتى الجهة القضائية التي ينتمي ويعمل بها.

فالواجب على القاضي وحسب القانون 22_12 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية حيث ورد فيه أبرز الأحكام منها ما يهتم بأن القاضي وجب عليه أداء مهمته على أكمل وجه ولا بد له من واجبات ومسؤوليات يتحمل هو الأخر كأن يحرص على تعزيز مبدآ واجب التحفظ حتى يكون القاضي بمنأى عن كل الشبهات وفي حال وجود إجراءات أو أعمال طرآ عليها بعض الأضرار لابد عليه تحمل مسؤولية التجاوزات التي

[1] رزق فايدة ، المرجع السابق، ص 160

قد تصدر عنه حيث كما هو معلوم أن القاضي تتكفل به المدرسة العليا للقضاء لتكوينه ولابد أن يتخلل هذه التكوينات أن يلقن مجموعة من المبادئ وأبرزها مبدآ الحياد. [1]

وأهمية الحياد بالنسبة للخصوم لا ينصرف أثره إلى الخصوم أو حتى الدعوى المعروضة أمام الجهاز القضاء الإداري ولكن ينصرف للغير لاسيما الذي يتأثرون بطريقة أو بأخرى بالمراكز القانونية للخصوم،[2] فقدرة القاضي على تسيير إجراءات الإثبات وتحقيق مزيد من الإيجابية والفعالية ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن بين الوقائع التي يرجع إليها المتقاضون وبين وسائل الإثبات لاسيما تلك المتعلقة بأن وجود علاقة أو مصلحة للقاضي أو زوجه أو حتى أن سبق له أن أدلى بشهادة فإتخاذ مبادرة رفع طلب الرظ أو أن يكتب القاضي طلب تنحيه لا يؤدي بالضرورة إلى تغيير النزاع المتكون أساسا من مجموع الوقائع والتي تكون منفصلة عن شخص القاضي وإن إرتبط الرد بنظر في عدم فصله في النزاع ويرجع أصلا تطبيق الحياد لاسيما الإيجابي في الخصومة وذلك من خلال أن بكون له دور فعال وإيجابي في تسيير إجراءات الدعوى وتوجيهها وأن لا ينظر على طلب الرد أو أن رآى هو أن يتنحى عن النزاع أن ذلك ينقص من سلطاته وصلاحياته شئ بل بالعكس هو من باب إستمرارية وجود الثقة بين المتخاصمين وقطاع العدالة.[3]

حيث أن ما يظنه الناس أنه يتصف به فهو ما يحثهم آما على الوثوق به أو الإدعاء أنه لا يتصف بالنزاهة والحياد أم لا فعلى سبيل المثال وجود أحد أطراف النزاع وكان القاضي يتحدث مطولا وعلى إنفراد آما بخصوص النزاع أو في أي موضوع أخر هنا لاشك أن صاحب طلب الرد يساوره الشك بشأن نزاهة القاضي.

---

[1] محمد مرزوق، المرجع السابق ، ص37.

[2] نويري سامية ، المرجع السابق، ص 65

[3] كريمة سليني، المرجع السابق، ص 39.

أو حتى عندما أشار المشرع في المادة 241[1] على عنصر إذا أدلى بشهادة أو كان ممثل قانوني فيمكن للقاضي الإداري أنه كان في السابق محامي أو ممثل لإحدى مؤسسات العمومية أو حتى الخاصة فإنه ومما لاشك فيه أنه قد كون وإختلط بالعديد من المحامين أو الممثليين القانونيين فإنه على الغالب وبسبب هذه الصداقات في ميدان العمل تؤثر على سير الدعوى فلو كان أحد الخصوم محاميه صديق القاضي فمن واجبه أن يتنحى على الفور فلو كان القاضي يتصف بنزاهة كبيرة إلا أن صداقته بأحد المحامين في النزاع سوف تؤثر على سير الدعوى وعلى جودة الأحكام القضائية الصادرة منه.

فوجب على الخصوم وأثناء سير الخصومة فهم دور السلطة القضائية و كذا فهم الهدف من تكريس إجراء الرد والتنحي فلا شك أن الخصوم يتوقعون أنه بمجرد رفع طلب الرد أن يوافق ما صرحوا به فالواجب أن يحترموا الإجراءات الواجب توفرها والجهة القضائية الإدارية تحترم هذا الإجراء.[2]

فيجب على الخصوم أن يميزو بين إستقلالية القاضي وبين الحياد فهما للوهلة الأولى مرتبطين ببعضهما لكن الإستقلالية تعود إلى الحالة الذهنية للقضاء وكذلك إستقلالية الجهاز القضائي في حد ذاته أما الحياد فهي تشير إلى إنعدام التحيز الفعلي أو الملموس المطبق على أرض الواقع حيث لا يجب أن تتم أي تأثير أو حتى محاولة التأثير على المحكمة بالأخص إن تكررت محاولات التأثير وعليه إذا علم القاضي الإداري أنه في وضعية قابلة للتنحي وجب علبه تطبيق هذا الإجراء وعدم السماح بعلاقاته الإجتماعية بالتأثير على أي قرار أو حكم قضائي.

[1] أنظر المادة 241 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2] محمد مرزوق، المرجع السابق، ص60.

الفرع الثاني: بالنسبة للقضاة

إن أهمية نظام الرد والتنحي للقاضي الإداري عن الخصوم لكنها تحمي وتفيد القاضي في كثير من الجوانب في حياته ولا تقلل أو تحد من صلاحياته وسلطاته التقديرية المخولة له بموجب الدستور وهذا ما جاء في المادة 163في الفقرة 02 أن القاضي مستقل ولا يخضع إلا للقانون.[1]

وعليه فإن إستقلالية القاضي من أي تبعية لجهات أخرى لا تضاهي التأثير الكبير للعلاقات الإجتماعية على شخصه فلو لم ينتبه القاضي الإداري على أن لا يسمح للعلاقات الإجتماعية أو العلاقات الأخرى لعائلة أو زوج القاضي أو أقاربه يأثر عليه بنحو غير لائق أما في سلوكياته أو حكمه.

يظهر من خلال المادة 241 من قانون.إ.م.إ.أن المشرع الجزائري حرصا على تحقيق الأمن القضائي وتكريس ثقة وإطمئنان المتقاضين على حقوقهم أمام القضاء لذا وضع إجراء الرد والتنحي وركز على العديد من الجوانب حتى تلك المتعلقة بأصول زوجه أو فروعه.

حيث أن مبدأ حياد القاضي يتعلق بالنظام العام ووجب عليه أن يأخذ به حتى ولو لم يرد به نص في القانون بصفة مباشرة ولكن بإستقرائنا المادة 165[2] من تعديل الدستور أنه وجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة و لا يخضع في ذلك إلا للقانون وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع.

ولا يمكننا إنكار أن القاضي الإداري هو الركيزة الأساسية في المنظومة القانونية فمهما عدلنا القوانين وكانت هناك إستمرارية للوصول إلى منظومة قانونية فعالة وتؤدي

[1] أنظر المادة 163 من التعديل الدستوري.

[2] أنظر المادة 165 من التعديل الدستوري.

الغاية من وجودها وهو حماية الحقوق وأداء الواجبات والمحافظة على النظام العام للدولة ولو لم ننتبه إلى أن الركيزة الأساسية والمتمثلة في القاضي لا يتصف بالنزاهة أو الإتزان الأخلاقي والنفسي نكون أمام حلقة مفرغة فالنصوص القانونية لا تصل أن تطبق من عدم لكن وجب على القاضي أن يتمكن من القانون وأن يحرص حرصا شديد وأكثر من غيره على تطبيقه وإحترامه.[1]

ولأنه لا يمكن إنكار في أي حال من أحوال ومهما إختلفت المنظومات القانونية أو حتى إن تغيرت المفاهيم المتعلقة بالمراكز القانونية في المجتمعات أننا بحاجة إلى أن نرى العدالة أو بالأصح تطبيق العدالة وهذا يكون بداية من أن القاضي يطبق على نفسه أولا القواعد القانونية و أن يحترمها وهذا ما يفسره إذا طبق القاضي إجراء التنحي على نفسه لأن هذا المظهر أهم يهم المتقاضي على الواقع لاسيما وأنه يترجم مدى نزاهة الوظائف القضائية وكذا إستمرارية وجود الثقة بين المتخاصمين وقطاع العدالة.

ويعتبر التنحي وخاصة أن طبقه القضاة على أنفسهم علامة مميزة لشخصيتهم ولاسيما مدى تقديرهم وإحترامهم للقوانين والحرص على إحترام النظام العام فالحياد صفة ضرورية للعمل القضائي فهو في الأصل عليه أن يعامل كل الخصوم مهما كانت صلة القرابة أو حتى المعارف الوطيدة له أو حتى زوجه بمساواة وعلى قدر كبير من الحياد وهذا ما يظهر مليا في اليمين الذي يؤديه القاضي قبل بدايته لتولي منصب القاضي حيث يرتب على عاتقه واجبات أهمها التحفظ وأداء الواجب كما ينبغي.[2]

[1] عبد الرحمان ببارة، المرجع السابق، ص120.

[2] عبد الرحمان ببارة، المرجع نفسه، ص125.

المبحث الثاني :إجراءات نظر طلب رد القاضي الإداري

إن رفع طلب الرد من أجل أن تنحية قاضي إداري لا ينتقص من دور هذا الأخير شيئا حيث أن القاضي الإداري بكل حالة من الأحوال هو خادم للقانون ومن خلاله يخدم المجتمع ولاسيما يقوم بالموازنة بين المصلحة العامة للدولة والمصالح الخاصة للخصوم وهو دور محوري لا ينتفي مع قبول رده عن نظر نزاعا ما.

المطلب الاول: القرار الصادر في طلب رد القاضي الإداري

يعتبر رد القاضي الإداري خصومة من نوع خاص حيث تتعلق بأمور تدور حول شخص القاضي الإداري بدرجة الأولى وإن لم يكن رد بسببه هو شخصيا كان بسبب وجود علاقات إجتماعية أو مصالح زوجه في النزاع الإداري ثم صاحب المصلحة في رفع طلب الرد و يجدر الإشارة أن رفع هذا الطلب ليس أمر وجوبي لأن المشرع في المادة 877 لم ترد على صيغة الإلزام بالقيام به فهي من الأمور الجوازية التي يمكن للخصم أن يتمسك بحقه في رفع طلب الرد أو السكوت والتنازل عنه شأنه شأن التنازل عن الخصومة التي في هاته الحالة يؤدي بنا إلى التنازل في المطالب بالحق فلا يمكن تصور أن الخصم صاحب المصلحة تنازل عن طلب الرد وكان هماك حالات التنافي فلا يستطيع أن يحتج بعدم الحيادية وو خو لم يشر أن القاضي الإداري لا يصلح للحكم في الخصومة .[1]

[1] بوزيان بوشنتوف، مرجع سابق، ص65.

الفرع الأول: القضاء بالرد(قبول طلب الرد)

يشترط في رفع طلب الرد إحترام مجموع من الشروط والإجراءات التي حددها المشرع الجزائري في قانون إ.م.إ. فبعد تحقق شرطي الصفة والمصلحة ورفع في الميعاد المحدد قانونا يجب أن تتضمن مجموعة من الشروط والمتمثلة في:

أن يكون طلب الرد القضائي مكتوبا فكل ما يوجد في الخصومة لاسيما الإدارية وجب فيه الكتابة فالمشرع الجزائري يركز على شكلية الكتابة وهذا ما تأكده معظم مواد الإجراءات الإدارية منها المادة 884 :بعد تلاوة القاضي المقرر لتقرير المعد حول القضية يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطباتهم الكتابية.[1]

فأول ما يكون بخصوص رفع الدعوى فلا يتصور وجود طلب رد أو حتى تنحي القاضي من تلقاء نفسه دون وجود عريضة إفتتاح دعوى بأمانة الضبط حيث يقدم صاحب المصلحة طلبه بموجب عريضة تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية التي يعمل بها القاضي المعني ومن خلال نص المادة 877 يظهر جليا أن صاحب المصلحة لابد له من إحترام أمرين تتمثل الأولى في إحترام الإختصاص الإقليمي لأنه من النظام العام فهو ركيزة أساسية في الخصومة الإدارية ويظهر مليا في عبارة الجهة القضائية الإدارية التي يعمل بها القاضي.[2]

والأمر الثاني المتمثل تحديد القاضي الإداري المراد رده أو تنحيه من تلقاء نفسه فحسب الفقرتيين 01 و02 من المادة 877 أنه في حال كان طلب صاحب المصلحة يقتضي قاضي لابد من أن يودع الطلب في أمانة الضبط وعليه أن يحدد القاضي

[1] طيب قبايلي، مرجع سابق، ص31.

[2] عبد العزيز دهام، مرجع سابق، ص79.

المعني بصفته ؛ أما إذا كنا أمام حالة رد رئيس المحكمة الإدارية أو الإستئنافية لابد أن يقدم الطلب إلى الجهة والرئيس الإداري المختص.[1]

ومن بين الإجراءات الواجب مراعاته حتى نصل إلى قبول طلب الرد أنه وجب الإشارة إلى أحد أسباب الرد ووجوب مرافقة هذا الطلب بالوثائق المبررة له وهنا الصياغة جاءت على سبيل الإلزام لكن لم يحدد المشرع الجزائري ماهي وسائل إثبات أحد حالات الرد.

ولابد من رئيس الجهة القضائية الإدارية أن يقدم نسخة من طلب الرد إلى القاضي المطلوب رده ومن خلال هذا المادة كان لابد لنا من أن نشير أن المشرع الجزائري في في ظل قانون الإجراءات المدني القديم أنه كان يشترط توقيع صاحب المصلحة من رفع طلب الرد حيث لم يشير إليه المشرع الجزائري صراحة في كل المواد المنظمة لطلب الرد والتنحي في الشق الإداري.

وبعد إستيفاء جميع هذه الشروط والإجراءات القانونية نكون أمام حالة قبول طلب الرد وكذلك صحة إجراء التنحي وإستبدال القاضي الإداري المعني فإذا حكمت الجهة القضائية الإدارية المختصة بقبول طلب الرد وجب بعد ذلك إستبعاد القاضي مباشرة وعليه يصبح غير صالح لنظر بعد صدور حكم برده عن فصل في النزاع الإداري فالمشرع الجزائري حرص أن يحقق طلب حيادية القضاء بنصه على أن القاضي المطلوب رده لابد له من أن يتنحى عن القضية بمجرد تبليغه أي قبل صدور الحكم فيكون قد تنحى.[2]

[1] كريمة سلياني، مرجع سابق، ص128.

[2] بوزيان بوشنتوف، مرجع سابق، ص65.

وبعد صدور القرار والفصل في الطلب الرد لصالح صاحب المصلحة يصبح القاضي الإداري غير قادر بموجب القانون على أن يفصل ويسير الجلسة والخصومة كما وجب علينا الإشارة أن هذا الإجراء (الرد والتنحي) نادرا ما يحكم بقبول طلبات الرد فإننا لم نتوصل إلى وجود أحكام وتطبيقات على مستوى الجهات القضائية الإدارية[1]

ومنه الحفاظ على حياد القاضبي ودرء تشبوهات عنه وفي حالة عدم التنحي وطلب الرد يبقى الحكك صحيح أي لا يؤثر ذلك عليه و لابد من إحترام الواجب الأخلاقي الذي يفرض على كل من القاضي و الخصم أن يتحلى في قررت نفسه من أن مهما كان الموقف من الرد لابد وأن يثق أنه صحيح ولتحقيق الهدف الأول والأخير للقضاء وتحقيق العدالة لذا يكون هناك إهتمام لطلبات الرد للقضاة لأنها تؤدي إلى المعاملة المتساوية لكل الأفراد.[2]

كما أكدت الشريعة الإسلامية عليه وجعلت منه مقوما من مقومات القضاء وحرصت على وضع الضمانات الكافية لصيانة هذا المبدآ قصد تحقيق حياد القاضي ومن ثم بسط العدل والعدالة في العمل القضائي

ولا بد لنا من أن نشير أنه من خلال ماورد في المواد المتعلقة بالرد 877وما بعدها نلاحظ أن المشرع كان حازم بخصوص أن يتم الفصل في رفع زدراسة الطلب في أقرب الأجال آما إذا كان القاضي المراد رده هو رئيس المحكمة الإدارية الإستئنافية فيجب الفصل في أجل لا يتعدى 10 أيام، ومما سبق فإن تعدد الأحكام المنظمة لطلب الرد والتنحي نظرا لقيمة إجراء وتداعياته وأثاره على الخصومة لحكمه وعلى

[1] بكارة فاطمة الزهراء، ولهامي سمية بدر بدور، مبدا الحق في التقاضي كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، 2022، ص 486.

[2] عبد العزيز دهام، مرجع سابق، ص79.

الأطراف من قيمة أخرى والوزاع والواجه الأخلاقي الذي يتحلى به القاضي للإبتعاد عن أي شبهات.[1]

الفرع الثاني: القضاء برفض طلب الرد

إن قانون إجراءات المدنية والإدارية ينظم مجموعة من أليات حماية حقوق الأفراد وعليه فإنه يفرض على كل شخص يتوجه إلى مرفق القضاء شكليات معينة من أجل تحقيق الحماية اللازمة للمراكز القانونية لأصحاب الخصومة.[2]

وطلب الرد شأنه شأن الدعوى لابد له من تأسيس قانوني لكي يقبل أو يتعرض لعدم القبول أو كما أوردها المشرع الجزائري بعبارة 'تحت طائلة البطلان' ولابد من إيضاح عبارة عدم القبول طلب الرد هو عبارة عن دفع غير موجه إلى إجراءات الدعوى وهذا يتمثل في الدفوع الشكلية فالدفع على وجه العموم هو كل ما يقابل المدعى عليه به طلبات خصمه أو إلى موضوع المدعى كما هو الحال في الدفوع الموضوعية.

والإشارة أنه من المحتمل في حال عدم توافر أحد شروط الحق في رفع طلب الرد فإنه يترتب عليه رفض الطلب ويصدر بقرار غير قابل لأي طعن وبالتالي فإن رفض طلب الرد يمكن أن نعتبره دفع بعد القبول يكون متزامن مع دراسة عريضة إفتتاح الدعوى.

وفي حال صدور قرار رفض طلب الرد فإن هذا القرار يصدر في حق القاضي الإداري فإذا كان قرار الرد يقضي برفض الطلب فإنه من المنطقي إن المصلحة في رفع طعن من القاضي الإداري تنتفي.[3]

---

[1] طيب قبايلي، مرجع سابق، ص31.

[2] بهية عفيف، مرجع سابق، ص151.

[3] رزق فايدة، مرجع سابق، ص228.

وبما أنه طلب الرد مرتبط بالدعوى فإنه في حال خسارة الدعوى أو رفض طلب الرد حكم على صاحب المصلحة الطلب بغرامة مالية مقدرة ب عشرين ألف (20.000) وهذا حسب ما جاء في المادة المعدلة 883 يحكم على طالب الرد الذي خسر دعواه بغرامة مدنية مع الأخذ بعين الإعتبار بالتعويضات المحتملة.

وبإستقرائنا لنص المادة 883 حول التعويضات المحتملة يمكننا أن نستخلص أنه بإمكان القاضي الإداري الذي وقع عليه طلب الرد أن يرفع دعوى تعويض ضد صاحب المصلحة وعليه فإننا نكون بصدد خصومة قضائية حقيقية تولدت عن طلب الرد بين القاضي الإداري وصاحب المصلحة ومع أن المشرع الجزائري لم يفصل في هذه النقطة المتعلقة بالتعويضات المحتملة ألا أننا لا يمكن أن نبرر أن الدعوى التعويض التي يرفع القاضي الإداري يستند فيها إلى المسؤولية التقصيرية وتنظمها القواعد العامة ومن هنا يقع على حمل القاضي الإداري أن يبين الخطأ الذي وقع فيه صاحب المصلحة وكذا أن يثبت الضرر الذي لحقه أثر رفع طلب الرد.

لابد لنا من أن نشير أنه إذا صدر قرار برفض طلب الرد فإن المشرع الجزائري وتحديدا في المواد المنظمة لشق الإداري أن قرار رفض طلب الرد يصدر بصورة إبتدائية نهائية أي أنه قرار لا يقبل أي طريقة من طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية وكذلك أن الخصومة الإدارية المتوقفة بسبب هذا الطلب تعود إلى السريان المنظم وفقا لقانون الإجراءات. إ.م.والإدارية.

فبعد رد القاضي وتنحيه من المبادئ التي تساعد على ضمان نزاهة اقضاء وتسهم في تحقيق العدل بين الخصوم ويبتعد القضاء عن موطن الحرج وتبعه الثقة في النفوس المتقاضي مبدآ تنحية القاضي عن نظر الخصومة والحكم فيها.[1]

[1] بكارة فاطمة الزهراء ، ولهامي سمية بدر بدور، مرجع سابق ، ص 487.

وهو ما يعبر عنه في القوانين أو رد القاضي الإداري وهي من المبادئ التي إعتمد عليهت المشرع ليضمن للخصوم الإطمئنان ونحيط أن المشرع تبنى هذأ المبدآ لتكريس العدالة والإنصاف بالأجهزة القضائية بمختلف درجاتها بالحرص على النزاهة وتحقيق هذا الهدف أو التخلي عن المشار والتحلي بالحياد [1]

المطلب الثاني: الأثار المترتبة عن صدور قرار النظر

يعتبر القاضي في موضع مميز ويستطيع بشكل أو بأخر أن يساهم في تزكية وتحسين القانون والنظام العام وكذا إدارة العدالة لاسيما الجهة القضائية الإدارية التي ينتمي إليها وذلك من خلال أما المساهمة في الأيام الدراسية أو التدريب ومع الأخذ بعين الإعتبار التحفظ وعدم إنشاء الأسرار المهنية هذا لأن العمل في المرفق القضائي وقطاع العدالة يتطلب مواصفات وسمات جوهرية لها علاقة بأن القانون محايد وهذا ما يبرزه ويترجمه القاضي الإداري في عمله.

الفرع الأول: بالنسبة للقاضي

إن إجراء الرد والتنحي يدور وجود وعدما حول قاضي معين بذاته وصفاته أيضا وبالرجوع إلى نصوص المواد 241_242 وكذلك المواد 877و المادة 878 [2] حيث أنه بمجرد رفع طلب الرد وإذا كان مستوفي للشروط القانونية فإن القاضي يتم إستخلافه والواجب علينا الإشارة أن رفع طلب الرد أو حتى عند تنحي القاضي الإداري عن نظره في الدعوى فهو لا يؤثر على سير الدعوى أو وقف نظرها وهذا ما يظهر جليا من

[1] بوزيان بوشنتوف، مرجع سابق، ص132.

[2] أنظر المواد 241-242 والمواد 877-878 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

عبارة يتم إستخلافه حالا هذا بالنسبة لأثر طلب الرد على القاضي الإداري فالواجب أولا وأخيرا على القاضي أن يحرص على القيام بواجباته القضائية المهنية.[1]

ومايقال عن رد القاضي الإداري يقال أيضا على رئيس المحكمة الإدارية أو حتى رئيس المحكمة الإدارية الإستئنافية وحسنا فعل المشرع أنه لم يستبعد أن روؤساء المحاكم قد تتوفر فيهم أحد حالات الرد وهذا ضمانا لحياد القضاء هذا الإهتمام برد القاضي أو تنحيه كان محل إهتمام الشريعة الإسلامية بداية وذلك بإبعاده عن كل ما يأخذ به إلى شبهة الإتهام أو الإنحياز لطرف على حساب أخر.

حيث من الأثار المترتبة عن صدور قرار النظر في طلب الرد للقاضي الإداري أو دراست طلب تنحيه يهدف أولا حول الحرص على أن وظيفة القضاء والقاضي لا تنطوي على أي شبهات من خلال تحقيق حيادية القاضي وشفافيته من خلال الإلمام بجميع حالات الرد سواء كان له صلة مباشرة أو وجود مصالح وقرابات معه أو مع زوجه.[2]

ومن المحتمل أن يصدر طلب الرد القاضي عن نظر الدعوى في جلسة علنية ذلك أن المشرع الجزائري عكس التشريعات الأخرى لم يفصل بخصوص هذا الأمر ولو ألقينا النظر على القانون الأردني لاسيما قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بأنه إذا ظهر للمحكمة المرفوع إليها طلب الرد أن الأسباب التي بينها طالبه تصلح قانونيا حيث تفصل فيه وفق الأصول.

وهذا وما يرتب عن نظر في هذا الطلب أن من أثاره أن إعتراف القاضي بصحة ما ورد فيه أو يتوفر حالة من حالات الرد هنا يظهر أن القاضي بالرغم من أنه خادم

[1] رزق فايدة، المرجع السابق، ص ، 93

[2] عمر زودة، المرجع السابق.

القانون إلا أنه في كل من الحالات يطبق عليه وبدرجة مشددة حيث يعلم أن لابد له من أن يساهم في حيادية مرفق القضاء.[1]

وتطبيق هذا الإجراء يفقد القاضي القدرة أو الصلاحية بالنظر في القضية التي تم صدور القرار حولها ولكن ما يجدر الإشارة إليه أن العقود القضائية والإجراءات التي تمت قبل تبليغ طلب الرد للقاضي المعني تبقى صحيحة ومن الأثار المترتبة عن دراسة هذا الطلب أنه يتم تعيين قاض جديد للنظر في القضية بدلا من القاضي الأصلي.

إن لم يطبق هذا الإجراء أو لم يتم دراسة هذا الطلب بجدية فإن الخصوم بصدور قرار رفض غير منطقي وغير مبرر لطلب الرد أو التنحي يؤدي إلى تقليل الثقة في النظام القضائي أيضا من بين الأثار التي المتعلق بالقاضي أنه يمكن أن يكون محل إتهامات أو إنتقادات مما يؤثر على حياته المهنية في النظام القضائي مستقبلا وإن عدم إحترام القاضي الإداري المطلوب رده هذا الإجراء أو تقاعس الجهة القضائية عن الفصل في هذا الطلب يترتب عليه ومما لاشك فيه مسوؤليات قانونية لاسيما إذا طلب الرد تزامن مع قضايا ذات طابع إستعجالي لأن المشرع الجزائري لم يحدد ميعاد دقيق لرفع الطلب وإنما إكتفى فقط بأنه يجب أن ترفع قبل إغلاق باب المرافعات.[2]

ومن هنا يتبين لصحة الإجراءات وتطبيقها على النحو الذي يحقق الشفافية والمساواة حيث أن العمل القضائي يتطلب وجود مقدرة مهنية ومهارة حيث أن القاضي الإداري وجب أن يكون على معرفة للقانون وأن هذه السمة تؤثر بشكل أو بأخر على المقدرة القضائية من أن تحقق العدل وإطمئنان الخصوم وثقتهم أنه مهما كان القاضي الإداري على صلة بالخصم الأخر أنه لن يؤثر على مراكزهم القانونية لأن الخصوم على علم إن إجراء الرد والتنحي مع وجود قاض يعرف واجباته القضائية وأن القاضي

[1] طيب قبايلي، المرجع السابق، ص111.

[2] دالي الهادي، البسيط في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، طبعة 2003،

يسعى إلى إتخاذ إجراء بشكل سريع وتطبيق هذا الإجراء على نفسه (التنحي)وهذا هو أهم أثر لنظام الرد والتنحي فلابد أن يطبق القانون على نفسه أولا ومن ثم الخصوم الشيء الذي يؤدي لا محال إلى شعور الثقة في القضاة.[1]

الفرع الثاني: بالنسبة لأطراف الخصومة

من أجل أداء العمل القضائي لابد للقاضي أن يؤدي هذا اليمين الذي لا يخفى على الخصوم قد قام به بالإضافة إلى ذلك إستقلالية القضاء والسلطة القضائية هذا ما يجعل الخصوم يعززون الثقة في النظام القضائي.

لاشك أن كل إجراء في الخصومة القضائية له تأثير على المدى البعيد أو القريب على المراكز القانونية للخصوم وما يهم أطراف النزاع في الخصومة القضائية أن تكون هناك نجاعة في الأحكام القضائية وكذا مبدآ المساواة والحياد الذي يجد مصدره في الكثير من التشريعيات كالدستور وكذلك في القانون الأساسي للقضاء ولم تكن نية المشرع من تقريره لإجراء الرد في التشكيك في نزاهة القاضي لأن القاضي محل الشك لاسيما في نزاهة لايكون من باب المنطق جدير بهذا المنصب أو يكون خادم للقانون والعدالة.[2]

والمشرع الجزائري عندما منع القاضي الإداري عن نظر والحكم في الدعوى ليس إنتقاصا منه ولكن أساسه يرجع إلى صعوبة القاضي الإداري عن الحكم في قضية معينة ويكون خالي من أي ميل أو تحيز إلى جانب أحد الخصوم.

[1] عبد العزيز دهام الرشيدي، المرجع السابق، ص62.

[2] بوزيان أبوشنتوف، المرجع السابق، ص178.

ولابد لنا من أن نقر بأن طلب الرد هو حق مقرر قانونا لكل صاحب مصلحة من جهة ومن جهة أن القاضي له أيضا أن يجتنب كل ما يمس من أخلاقه وحياده ولكي لا نكون أمام طلبات رد كيدية من طرف الخصوم أو تعسف ورفض غير مؤسس لهذا الطلب جعل المشرع له قيود وإجراءات الرد أو المبالغة في حق الرد للوصول إلى عرقلة سير الخصومة أو بهدف منع قاضي في تقديم ما يفسد في سيرته المهنية.[1]

وإذا أقدم أحد الخصوم بطلب رد القاضي الإداري هنا لابد من وقف الخصومة الأصلية المطلوب رد القاضي الإداري فيها وعليه يمنع القاضي الإداري بإجراء تحقيق ولا يمكنه حتى أن يمنح للخصوم وأجل قانوني من أجل تقديم المذكرات الإضافية أو الملاحظات وأوجه الدفاع والردود ولا يمكن من رفع في حقه طلب الرد أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في حل القضائية لأنه هو بالأساس له من التنافي ما يحيل بينه وبين الحيادية في الحكم.

وهنا يجب أن نميز أن من أثار طلب الرد تنقسم إلى أثار لصالح طلب الرد وأخرى ضده فإذا كنا أمام قبول لطلب الرد فإن تشكيلة الحكم سوف تتغير هذا كأول أثر لرفع طلب الرد وبالتالي يتم إستخلاف القاضي الإداري حالا حتى وإن كان هذا الأخير هو رئيس المحكمة القضائية الإدارية فإن الطلب يرفع إلى مباشرة إلى رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف وهذا ما جاء به تعديل 22_13 في المادة 877وكذلك إذا كان القاضي المراد رده رئيس محكمة الإدارية للإستئناف يقدم الطلب مباشرة إلى رئيس مجلس الدولة هذا في حال القبول بطلب الرد ودراسته وتغير التشكيلة أما في حال تعلق الرد بقاض في مجلس الدولة فالمشرع الجزائري أحالنا إلى المادة 244[2]

[1] ناصف سعاد، المرجع السابق، ص220.

[2] أنظر المواد 244-877 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

أما في رفض طلب رد القاضي الإداري فلم يفصل المشرع الجزائري بخصوص هذه الجزئية لا في الشق المدني ولا في الإجراءات الإدارية ولكنه إكتفى فقط بذكر أنه في حال رفع طلب الرد أولا أن يمتنع عن الفصل في القضية إلى حين الفصل في طلب الرد.[1]

وكذلك إذا تم رفع الطلب فإنه يبلغ إلى القاضي الإداري عن طريق وضعه في أمانة الضبط ويحيل هذا الطلب رئيس المحكمة الإدارية ويقوم هو الأخير بتقديم رسالة رد أما يقبل فيه هذا الرد أو يرفضه ويعلل أسباب إعتراض على هذا الطلب في أجل 10 أيام يبدأ من إحتساب من تاريخ إستلام القاضي الإداري لطلب الرد وأكدت المادة 882[2] أنه إذا قبل القاضي الإداري طلب الرد يتم إستخلافه حالا. [3]

[1] ناصف سعاد، المرجع السابق، ص222.

[2] أنظر المادة 882، قانون اجراءات المدنية والادارية.

[3] بهية عفيف، المرجع السابق، ص222.

خلاصة الفصل

تناولنا في الفصل الثاني مدى تكريس نظام الرد والتنحي لمبدآ الحياد حيث أن كل من إجراء الرد والتنحي كما سبق وتم بيانه أنه يدور حول أما شخص القاضي وأسباب أخرى موضوعية كالإدلاء بالشهادة أو التمثيل القانوني السابق فالحياد لا يستوجب فقط النزاهة في شخص القاضي فقط وإنما أن يمتنع هو الأخر على حكم بأهوائه أو علمه دون الخضوع إلى القواعد القانونية الأمر الذي يستوجب عليه أن يدقق في التفاصيل من أجل أن يكون فعليا على قدر كبير من الحياد وإحقاق للعدالة والحق.

ولا يمكن أن ننكر في الأول والأخير أن القاضي الإداري ماهو إلا بشر لابد له من أن يتأثر وكل ما نظمه المشرع الجزائري من قواعد وإجراءات من قواعد وإجراءات في رفع طلب الرد أو مبادرة القاضي يتنحى ليس إنتقاص من شخصه وإنما حمايته من نفسه وتحقيق إطمئنان الخصوم ولا ننسى أيضا أن المشرع الجزائري من أجل التصدي رفع طلبات الرد الكيدية أو التي تهدف بالأساس إلى عرقلة سير الخصومة بأنهم طالبين بإثبات الإدعاءات التي يقرونها أثناء رفع طلب الرد وكذا أنه في حالة أن الخصم (صاحب المصلحة) خسر دعواه هو مطالب بدفع غرامة مالية وكذا تعويض القاضي.

الخاتمة

الخاتمة:

تناولنا في هذا الدراسة موضوعا في غاية الأهمية لإرتباطها الوثيق في نظرنا بتحقيق العدالة في المؤسسة القضائية وهي مسألة الحياد الذي تكمن أهمية القصوى في أثره المباشرة على تحقيق ثقة المتقاضيين في هذه الجهة القضائية. وفي ما يصدر عنها من أحكام.

ومن منطق أن الرد يعتبر ألية إجرائية أوجدها القانون لحماية المتقاضي ونزاهة القضاة وضمان حياد و إبعاد القاضي عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى شبهة الإتهام أو التحيز.فقد حاولنا قدر الإمكان الإحاطة بمقتضيات وضوابط نظام رد القضاة في ضوء قانون الإجراءات المدنية الإماراتي و نفس التجربة الجزائرية وتوقفنا عند أهم الإشكالات المطروحة على مستوى النصوص التي تعرضت بالتنظيم لهذا النظام، وفي هذا الصدد يالتشريعات المقارنة و لاشك أن هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يعتمد بها المشرع الجزائري لضمان الخصومة العادلة حتى تكون الدعوى المطروحة عن القاضي ظروف وملابسات يحتمل تأثيرتها في نزاهة أو وجود حرج عند الفصل فيها أو وجود الشك لدى الخصوم في إنحياز القاضي لصالح خصم دون الأخر، وبذلك تحيد المحاكمة عن هدفها المنشود وتجنبا لذلك تبنى المشرع هذا المبدأ في قانون إجراءات مدنية وإدارية

رغم عدم وجود نص صريح يجيز تنازل طالب الرد عن طلبه إلا أنه لا مفر من القول بأن المشرع قد أخذ بذلك قياس على ما هو معمول به في الطلبات القضائية و أشار على الطبيعة الجوازية لكل من أسباب الرد لكونها ليست من النظام العام.

حيث إن ضمانات القضاء والتقاضي تنصرف إلى الإهتمام بمصلحة القاضي الإداري والمتقاضين على حد سواء فالقاضي يتمتع بحياده في كل الأحوال حتى ولم يطبق عليه إجراء الرد أثناء نظره في القضايا المعروضة عليه

حيث أثناء دراستنا رأينا أن إجراء الرد والتنحي قد نظمته النصوص القانونية الوضعية وكذلك الشريعة الإسلامية من أجل أن تصل ثقافة الحياد والمساواة لكل قاض ولأي خصم وكما سبق ذكره فإن القاضي هو الركيزة الأساسية للسلطة القضائية في حين أن الحياد ركيزته المساواة فلا يمكن تصور وجود حيادية للجهاز القضائي الإداري وقضاته وهم في حاله من التبعية

فبتالي كل القوانين حرصت على وجود الضمانات الكافية لتحقيق الحيادية وحتى أثناء دراستنا لهذا الموضوع كانت كل المقاربات القانونية تؤكد على الصلة التي تحققها إجراءات الرد والتنحي للحياد وعن مدى إرتباط الحياد بعنصر الإستقلالية سواء لسلطة القضائية أو حتى إستقلالية شخص القاضي من كل تبعي.

حيث أن مهمة القاضي الإداري فيها نوع من الصعوبه لاسيما في مجال المنازعات الإدارية لأنه يجتهد لتحقيق الموازنة بين الصالح العام من جهة وبين حماية المصالح القانونية حيث لايخفى أن الإدارة سواء كانت مدعى او مدعى عليه تتمتع بإمتيازات السلطة العامة ويقابلها في ذلك السلطة التقديرية للقاضي الإداري فنظام الإثبات و التحري يمنح القاضي الإداري سلطات واسعة في توجيه الخصومة وإستكمال ما نقص من أدلة وكل هذه الأعمال كما أورد المشرع الجزائري أنها تكون صحيحة قبل رفع الطلب الرد وفي حال أيضا عدم وجود طلب للرد أو تنحي القاضي يكون الحكم صحيحا ذلك أن الخصم هو من تنازل عن رفع طلبه.

إن القرار الصادر في طلب الرد يكون غير قابل لأي طعن.

ومما سبق ذكره يتبين لنا أنه لما كان القاضي بشر قد تضعف فيه هذه المحركات الداخلية ، وضع المشرع الجزائري ضمانة رد القاضي ليحول دون أن يتحول القاضي إلى حكم وخصما في نفس الوقت فتختل بذلك موازينه لإختلاف وزن الخصوم ويصبح طرفا مظالما ساند خصما على حساب الأخر

وعليه نتوصل إلى مجموعة من التوصيات نذكر أهمها:

- التفصيل في النصوص الخاصة بحالة الإستعجال
- التفصيل في دعوى التعويض التي يرفعها القاضي المطلوب رده عند صدور حكم برفض الرد وبيان الأثار المترتبة على ذلك
- ضرورة النص على مدى جواز درأ النفس السبب أو لسبب أخر وبيان الأثار المترتبة على ذلك
- ضرورة تحديد الطرف الذي يتحمل المصاريف القضائية في حالة قبول طلب الرد
- ضرورة وضع ميعاد محدد للفصل في طاب الرد وذلك من أجل إسراع الفصل في الخصومات
- ضرورة النص على جواز التنازل على طلب الرد والتفصيل فيه بتبين الأثار المترتبة عنه
- ضرورة إعادة النظر في طبيعة أسباب الرد و ذلك بجعلها من النظام العام حتى لا يكون التنازل عاملا لإضعاف فعالية دور الرد في تحقيق حياد القاضي
- إتاحة الفرصة أمام الخصم لاستئناف القرار الصادر برفض طلب الرد فأنه يأخذ على المشرع أنه جدل الفصل في الطلبات الرد بقرار غير قابل للطعن وهو من نراه منافي لمبادئ

قائمة المصادر

والمراجع

1) المصادر:

معاجم وكتب اللغة: مجد الدين محمد يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة الطبعة الثامنة، لبنان2005، ص282.

2) المراجع:

أولا: الكتب:

1. سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.2016
2. طيب قبايلي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، النظام القضائي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2019.
3. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، د، ط، الجزائر، 2009.
4. عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.
5. علي أبو عطية هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، مصر، 2007.
6. عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015.
7. عوض أحمد الزغبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2006.
8. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص64.

9. محمد مروان، نظام الاثبات في القانون الوضعي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص38.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسائل:

1. محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتواره في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

ب- المذكرات:

1. عبد العزيز دهام الرشيدي، رد القاضي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني والكويتي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، الأردن، 2011.
2. كريمة سليني، رد القاضي عن نظر الخصومة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الشريعة، فرع الشريعة و كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2003_2004.

جـ- المحاضرات:

1. نويري سامية، الاجراءات القضائية الادارية، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2020/2019.
2. يحوي أنيسة، محاضرة بعنوان اجراءات رفع الدعوى، محاضرة ملقاة في اطار التكوين المحلي المستمر لموظفي أمانة الضبط للسنة القضائية، 2006/2005.

ثالثا: المقالات:

1. بهية عفيف، مبدآ الحق في محاكمة عادلة ضمن الإتفاقيات الدولية ومدى تكريسه في مجال المنازعات الإدارية في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
2. بوزيان بوشنتوف، حق المتقاضي في تنحية القاضي عن نظر الخصومة المدنية كضمانة من ضمانات القضاء العادل في القانون الجزائري، جامعة سعيدة، العدد الأول، ديسمبر 2013.
3. رزق فايدة، محي الدين عبد المجيد، مبدآ حياد القاضي في الإثبات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، جامعة جيلالي ليابس، العدد 08,2022.
4. عمار بوضياف، مبدأ حيدة القضاة وضماناته في القانون الجزائري، المجلة القضائية، عدد1، 2003.
5. ناصف سعاد، القواعد الإجرائية لرد القضاة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سعيد حمدين، 2016.
6. بكارة فاطمة الزهراء، ولهامي سمية بدر بدور، مبدا الحق في التقاضي كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة, دراسة مقارنة ، محبر اثر الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر

النصوص القانونية:

أولا : التشريع الأساسي: المرسوم الرئاسي رقم 20_442(المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .ج.ر. رقم 82 ل 30 ديسمبر سنة (2020).

ثانيا: التشريع العضوي:

1. القانون العضوي رقم 04_11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.
2. القانون العضوي رقم 13_07المؤرخ في 29 أكتوبر 2013, المتضمن تنظيم مهنة المحاماة (ج، ر، العدد 55)
3. القانون العضوي رقم 08_09 المؤرخ في 25 فيفري 2008,المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم 22_13,الجريدة الرسمية لعدد 21 ,الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

العنوان	الصفحة
البسملة شكر وعرفان الاهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الرد والتنحي للقاضي الإداري	
المبحث الأول: مفهوم نظام رد القاضي الإداري	08
المطلب الاول: التعريف برد القاضي الإداري	09
الفرع الأول: تعريف رد القاضي الإداري لغة- إصطلاحا	11
الفرع الثاني: التعريف بنظام الرد في الشريعة الإسلامية- فقها	11
الفرع الثالث: التعريف بنظام الرد في الأنظمة القانونية	12
الفرع الرابع: الفرق بين نظام الرد والتنحي و ما يشابهه من اجراءات قانونية	14
المطلب الثاني: أسباب رد القاضي الإداري في التشريع الجزائري	16
الفرع الأول: وجود مصلحة شخصية في النزاع	16
الفرع الثاني : وجود صلة قرابة أو مصاهرة	20
الفرع الثالث: إذا سبق له أن كان ممثل قانوني أو أدلى بشهادة في النزاع	23
المبحث الثاني : إجراءات رد وتنحي القاضي الإداري في التشريع الجزائري	28
المطلب الأول: الشروط العامة لقبول طلب رد القاضي وتنحيه	28
الفرع الأول: المصلحة	29
الفرع الثاني : الصفة	31
الفرع الثالث: الشروط الخاصة لقبول طلب رد القاضي وتنحيه	33
المطلب الثاني: إجراءات الرد أمام الجهات القضائية الإدارية	40
الفرع الأول: حالة ما إذا كان القاضي المعني بالرد من الدرجة الأولى	41
الفرع الثاني: حالة ما إذا كان القاضي المعني بالرد من الدرجة الثانية	45
الفصل الثاني: تكريس نظام الرد والتنحي لمبدآ الحياد	

المبحث الأول: مفهوم مبدآ حياد القاضي	54
المطلب الأول: تعريف مبدآ الحياد	54
الفرع الأول: لغة _إصطلاحا	55
الفرع الثاني: فقها	57
المطلب الثاني : أهمية نظام الرد والتنحي للقاضي الإداري	60
الفرع الأول: بالنسبة للخصوم	60
الفرع الثاني: بالنسبة للقضاة	63
المبحث الثاني: إجراءات نظر طلب رد القاضي الإداري:	66
المطلب الاول: القرار الصادر في طلب الرد القاضي الإداري	66
الفرع الأول: القضاء بالرد (القبول)	67
الفرع الثاني: القضاء برفض طلب الرد	70
المطلب الثاني: الأثار المترتبة عن صدور قرار النظر في طلب الرد والتنحي	72
الفرع الأول: بالنسبة للقاضي	72
الفرع الثاني: بالنسبة لأطراف الخصومة	75
الخاتمة	80
قائمة المصادر والمراجع	84
فهرس المحتويات	
الملخص	

ملخص الدراسة:

تهدف دراستنا بالأساس إلى التعريف بإجراء الرد والتنحي للقاضي الإداري حيث في الفصل الأول تناولنا الإطار المفاهيمي لنظام الرد والتنحي فقهيا وإصطلاحا وتطرقنا كذلك إلى إجراءات رفع هذا الطلب (الرد) على مستوى الجهة القضائية الإدارية والمحكمة الإدارية الإستئنافية والشروط الواجب توفرها لقبول طلب الرد والفصل الثاني الذي كان عبارة عن تكريس لنظام الرد والتنحي لمبدآ الحياد وتطرقنا إلى مفهوم الحياد وكذلك الأثار المترتبة عن الفصل في طلب الرد والنظر فيه أما بالقبول أو رفض .

الكلمات المفتاحية: اجراء الرد، تنحي القاضي الاداري، حياد القضاء، الجهات القضائية الادارية.

Résumé

Notre étude vise principalement à faire connaître la procédure de réponse et de récusation au juge administratif. Au chapitre I, nous avons traité du cadre conceptuel du système de réponse et de récusation de facto. (Réponse) Au niveau de la magistrature administrative et de la Cour administrative d'appel et des conditions à remplir pour accepter la demande de réponse et le chapitre II, qui était une dévotion au système de réponse et de récusation des principes d'impartialité.

Mots-clés : procédure de réponse, récusation du juge administratif, impartialité du pouvoir judiciaire, instances judiciaires administratives.